

الفصل الخامس

تطهير الأرزاق

فى ضوء الشريعة الإسلامية (*)

المحتوى

- (٥ - ١) - تمهيد .
- (٥ - ٢) - معنى تطهير الأرزاق فى القرآن والسنة .
- (٥ - ٣) - وجوب التوبة لتطهير الأرزاق .
- (٥ - ٤) - وجوب الاستغفار لتطهير الأرزاق .
- (٥ - ٥) - وجوب رد الحقوق إلى أصحابها لتطهير الأرزاق .
- (٥ - ٦) - وجوب مداومة على العمل الصالح لوقاية الأرزاق .
- (٥ - ٧) - الضوابط الشرعية لتطهير الأرزاق .
- (٥ - ٨) - كيفية تطهير الأرزاق من المال الحرام والتخلص منه .
- (٥ - ٩) - كيفية تطهير الأرزاق عندما يختلط المال الحلال بالمال الحرام .
- (٥ - ١٠) - حكم العمل فى مجالات اختلط فيها الحلال بالحرام .
- (٥ - ١١) - حكم المال المستفاد من مصدر حرام وكيفية تطهيره .
- (٥ - ١٢) - حكم إنفاق الأموال الحرام فى العبادات أو فى مشروعات اجتماعية .
- (٥ - ١٣) - حكم الحج من المال الحرام أو المختلط بالحرام .
- (٥ - ١٤) - حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بالحرام .
- (٥ - ١٥) - حكم المال الموروث الذى كان مصدره حرام أو كان مختلطاً بالحرام .
- (٥ - ١٦) - غسل الأموال القذرة الحرام فى ميزان الشريعة الإسلامية .
- (٥ - ١٧) - الخاتمة .

(*) - لقد نشر هذا الفصل فى كتاب مستقل تحت نفس العنوان ، ورأينا من الفائدة أن نضيفه مرة أخرى فى هذا الكتاب لتكون المنفعة أعمق وأشمل ... وجهة النشر واحدة .

(٥ - ١) تمهيد

تدنس الأرزاق الحلال الطيبة بالحرام الخبيث بسبب المعاصي والذنوب والسيئات سواء كانت من الصغائر أو من الكبائر ، أو بسبب عمل البدع المخالفة لشرع الله تبارك وتعالى ، فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وعندما يرتكب المسلم كبيرة أو صغيرة يجب عليه تطهير رزقه حتى يكون حلالا طيبا مباركا ، ويكون ذلك من خلال التوبة النصوح ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، يَوْمَ لَا يُخْذِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ... ﴾ (التحریم : ٨) ، وقول الرسول ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً " (رواه البخاري ومسلم) .

ويجب أن تقرن التوبة بالاستغفار عما مضى من المعاصي حتى يزال من قلب المسلم ما بقى من ران الذنوب والسيئات ، كما يجب عليه أيضا مضاعفة الأعمال الصالحة ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، أو الإبراء منها حتى يبذل الله سيئاته حسنات ، مصداقا لقول الله ﷻ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الفرقان : ٧٠) وقول الرسول ﷺ : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (ابن ماجه والطبراني والبيهقي) .

ونجد في الواقع العملي المعاصر نماذج شتى من الأرزاق الحرام البحت مثل المال المكتسب من الزنا والربا والخمر والقمار ونماذج أخرى من الأرزاق حيث اختلط المال الحلال الطيب بالحرام الخبيث ومن أمثلة ذلك : العمل في مجالات

(شركات - مؤسسات - مصالح حكومية) تتعامل بالحلال والحرام أو استثمار المال ذاته في مجالات يختلط فيها الحلال بالحرام ، أو أن يكون المسلم قد ورث مالا كان من بين مصادره مال حرام ، كما ظهرت حالات اكتسب فيها أناس مالا حراماً ، ثم يوظفون جزءاً منه في مشروعات استثمارية أو اجتماعية وهذا ما يسمى بغسيل الأموال ، فهذا حرام أيضاً .

هذه المسائل وغيرها تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، وكيف تطهر الأرزاق مما بها من حرام وهذا من أهم المقاصد التي سوف نتعرض لها في هذا الفصل ، حيث نتناول فيه معنى تطهير الأرزاق ووجوب ذلك وشروطه ووسائله ، يلي ذلك بيان وجوب التوبة والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها ، أو الإبراء منها ، ومضاعفة الأعمال الصالحة ، وذلك لتطهير الأرزاق ووقايتها من الحرام في المستقبل ، يلي ذلك إعطاء نماذج معاصرة عن تلوث الأرزاق بالحرام الخبيث وسبل تطهيرها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان الحكم الشرعي في إنفاق المال الحرام أو المختلط بحرام في مجالات العبادات أو في مشروعات اجتماعية خيرية ، وكذلك بيان حكم الحج من مال حرام وهل يزكى المال الحرام ؟ ، وكذلك بيان الحكم الشرعي لظاهرة غسيل الأموال القذرة الحرام .

(٥ - ٢) - معنى تطهير الأرزاق في القرآن والسنة

طهر الشيء ، أى خلصه وغسله مما علق به من النجاسة والدنس ، ويطلق أحياناً على التطهير التزكية والنماء والإصلاح ، والتطهير يشمل القلب والنفس والبدن والأموال ، على النحو التالى :

﴿ وتطهير القلب : أى صقله مما علق به من ران المعاصى والذنوب ، وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (المطففين : ١٤) ، وقوله ﷺ : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٥٣) ، ويقول الرسول ﷺ : " إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، نَكَتْ نَكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَقَلَ قَلْبُهُ مِنْهَا ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِفَ قَلْبَهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ " (رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم) ، وتطهير القلب والنفس يكون من خلال التوبة والاستغفار والكفارات الواردة تفصيلاً فى كتب الفقه ، وليس هذا المقام لبيان ذلك تفصيلاً^١.

﴿ وتطهير ذات المسلم من الذنوب ، أى غفران الذنوب التى ارتكبها ، كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٣٣) ، وقيل أن الحج المبرور يطهر القلوب من الذنوب ويعود الحاج كيوم ولدته أمه ، وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ : " مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " (رواه البخارى ومسلم

^١ - يرجع لمؤلفنا ، " القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار " ، مكتبة النور ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

والنساء)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة " (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) .

✽ **تطهير البدن** : يعنى غسله من النجاسة والجنابة ، وأصل ذلك قول الله ﷻ تبارك وتعالى لسيدنا محمد ﷺ : **﴿ وثيابك فطهر ﴾** (المدثر : ٤) ، وقوله ﷻ : **﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾** (المائدة : ٦) ، ولقد أنزل الله ﷻ على المسلمين فى غزوة بدر ماء من السماء ليطهرهم من الجنابة وليثبت به الأقدام ، كما جاء فى قول الله ﷻ : **﴿ إذ يغشىكم النعاس أمنة منه ، وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴾** (الأنفال : ١١) ، فتطهير البدن يكون بالماء أو بالتيمم حسب الوارد تفصيلاً فى كتب الفقه فى باب الطهور .

✽ **تطهير المال** : معناه تخليصه مما به من الحرام والخبائث ، ومن سبل ذلك ما يلى :

(١) - أداء الزكاة المفروضة ، وقيل أن الزكاة معناها الطهارة ، لأنها تطهر النفس من الشح والبخل وعبادة المال ، وتطهير المال مما به من شوائب ، كما تطهر المجتمع من التفكك والحق والكراهية ، ومصادقية ذلك قول الله ﷻ لسيدنا محمد ﷺ : **﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾** (التوبة : ١٠٣) ، وفى صدقة الفطر يقول الرسول ﷺ : " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " (أبو داود وابن ماجه) ، ويقول ابن تيمية : " إن الزكاة تقى المال الذى خرجت منه ، وتطهر نفس المتصدق وماله "¹.

¹ - بيت الزكاة ، دولة الكويت ، أحكام الزكاة " ، ص ٩ .

(٢) - رد الحقوق إلى أصحابها أو التخلص منها في وجوه المنافع وليس بنية التصديق إذا لم يعرف أصحابها ، أو الإبراء منها ، كما سوف يأتي تفصيله فيما بعد .

وتختلف طريقة (وسيلة) التطهير باختلاف نوع الرزق ، هل هو : ظاهري عيني مادي ، أو باطني معنوي حسي ، كما تختلف كذلك باختلاف الحقوق المتعلقة بالحرام : فهل هي حقوق متعلقة بالله ﷻ ؟ أم هي حقوق متعلقة بالأفراد ؟ أم هي حقوق متعلقة بالمجتمع ككل ؟ وهذه المسائل سوف نتناولها بشيء من التفصيل في الصفحات التالية .

(٥ - ٣) - وجوب التوبة لتطهير الأرزاق

تعتبر التوبة من موجبات تطهير الأرزاق ، وسوف نوضح معناها ومراتبها وشروطها ووجوب الإسراع بها وآثارها على الأرزاق .

♦ معنى التوبة ومراتبها :

التوبة هي : الندم على ما مضى ، والعزم الأكيد على عدم العودة ، والإقلاع عن فعل المعاصي والذنوب وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبوا إِلَى اللَّهِ توبةً نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ... ﴾ (التحریم : ٨) ، وسئل رسول الله ﷺ عن التوبة النصوح ؟ فقال : " هي الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله بندا منك عند الحافز ثم لا تعود إليه أبداً " (رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه - ضعيف) .

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: " التوبة ثلاثة أمور مرتبة : علم وحال وفعل " ^١.

أما العلم : فهو معرفة عظم ضرر الذنوب ، وشعور القلب بالتألم .
أما الحال : فهو ترك الذنب الذي كان ملابسا .
أما الفعل : فهو الإرادة القوية على ترك الذنب إلى آخر العمر .

وقال عبد الله بن المبارك ^٢: " التوبة هي : الندم على ما مضى من الذنوب والعزم على ألا يعود ، وأن يؤدي التائب كل فرض ضيعه ، ويؤدي كذلك إلى كل ذي حق حقه من المظالم " .

ويقول ابن قيم الجوزية : " التوبة منزلة لا تفارق العبد المؤمن ، بل يستصحبها في جميع المنازل (حالاته) وحتى الممات ، وهو محتاج إليها دوماً ، ومن لم يتب فهو ظالم لنفسه وجاهل بأفاتها وبربه وبحقه عليه وتقصيره في ذلك وتعنى الندم على ما سلف من المعاصي الماضية ، والإقلاع عنها في الحال ، والعزم على عدم العود في المستقبل ، والاعتذار إلى الله ﷻ ، ومن له حق ^٣"

♦ شروط التوبة وحقيقتها.

للتوبة الصادقة شروط أوردها الفقهاء والعلماء على النحو التالي ^٤:

❁ حالة ما إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى : فشروطها ثلاثة :

(١) - الإقلاع عن المعاصي والذنوب في الحال .

^١ - الإمام أبو حامد الغزالي ، " إحياء علوم الدين " ، جـ ٤ ، صفحة ٤ .

^٢ - نقلاً عن : الحارث بن أسد المحاسبي ، " التوبة " ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار الفقيلة ، ١٩٧٧ ، صفحة ٥١ .

^٣ - ابن قيم الجوزية ، " مختصر مدارج السالكين " ، مرجع سابق ، ص ٤٢-٤٣ .

^٤ - محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري ، " دليل الصالحين لطرق رياض الصالحين " ، دار الريان للتراث ،

١٤٠٧هـ/١٩٨٧ ، الجزء الأول ، صفحة ٧٨ .

- (٢) - الندم على ما سلف من المعاصي والذنوب .
 (٣) - العزم على عدم العودة إلى المعاصي والذنوب في المستقبل مرة أخرى .

فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تصح توبته .

❁ حالة ما إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي : فشرطها أربعة :

يضاف إلى الثلاثة السابقين شرط رابع هو :

- (٤) - أن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كان مالا أو نحوه رده إليه ، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه ، وإن كان غيبة استحلها منها .
 ويقول ابن قيم الجوزية^١ في كتاب مدارج السالكين : إن تمام التوبة يتضمن الضعف والاستضعاف والتذلل والاعتراف بالعجز والإقرار بالعبودية ومداومة الاستغفار ، ويكون لسان حال المذنب : اللهم لا براءة لي فأعذر ولا قوة لي فأنتصر ، ولكني مذنب مستغفر وأنت العفو الغفور ، إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ، ويقول كذلك إن للتوبة حقائق ثلاث : تعظيم الجناية ، واتهام التوبة ، وعدم الاعتذار بالقدر المطلوب .

والتوبة تعتمد أولا على القلب فإن كان صادقا مخلصا كانت التوبة نصوحا ، ولا تقبل التوبة إذا كان العبد مصرا على المعصية ، أو يتمنى أن تتاح له الفرصة لارتكابها ، أو تكون باللسان وليست بالقلب ، فمثل هذا العبد يكون مستهزئا بربه .

^١ - ابن قيم الجوزية " مختصر مدارج السالكين " ، إعداد أحمد جاد ، مكتبة دار الدعوة بالاسكندرية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ ، الطبعة الأولى ، صفحة ٤٣ .

♦ وجوب التعجيل بالتوبة :

يجب على المسلم المذنب التعجيل بالتوبة ولا يسرف أو يماطل ، ودليل ذلك التعجيل فى رد الحقوق إلى أصحابها حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن مات فسوف يقف أمام الله ﷻ ويحاسبه ويعاقبه ، وترد الحقوق إلى أصحابها يوم القيامة على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد .

ولقد أمرنا الله ﷻ ورسوله بالتعجيل بالتوبة ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ (النور : ٣١) ، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ العديد من الأحاديث التى توضح فضل المبادرة بالتوبة ، فعن أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال : " من كانت لأخيه مظلمة من عرض أو مال ، فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه ، يوم لا دينار ولا درهم ، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه " (أخرجه البخارى ومسلم) ، وعن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " النادم ينتظر من الله الرحمة ، والمعجب ينتظر المقت ، واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله أو سوء عمله ، وإنما الأعمال بخواتيمها ، والليل والنهار مطيتان ، فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة ، واحذروا التسويف ، فإن الموت يأتى بغتة ، ولا يغترون أحدكم بحلم الله ﷻ ، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله " (أخرجه الأصبهاني وإسناده حسن)

♦ مخاطر تأخير التوبة

من مخاطر تأخير التوبة^١ :

- أن تتراكم ظلمة المعاصى على القلب ، فتصير ديونا وطبعا فلا يمكن زواله فيما بعد

^١ - ابن كثر ، " طريق المتقين " ، ج ١ ، صفحة ١٤٩ .

إلا إذا تدارك الله العبد بتوفيق وعناية ، لأن القلب إذا تمكنت فيه القساوة صعب علاجه ، وسبب ذلك التسويف بالتوبة .

- أن يعاجله الموت فلا يجد مهلة للتوبة فيموت ، فيلقى الله بقلب غير سليم ، ولا نجاة إلا لمن أتى الله بقلب سليم ، فالقلب أمانة الله عند عبده ، أودعه إياها طاهرا نقياً أبيض نورانيا ، فمن دنس قلبه بالمعاصي فقد خان أمانة ربه ﷻ .

- لا سبيل إلى السعادة إلا بالتوبة النصوح الغاسلة للذنوب الماحية للخطايا والعيوب ، وفى هذا الخصوص يقول ابن كثير : " لا يجوز للعبد أن يؤخر التوبة ، ويستمر فجوره ، ويقول سوف أتوب حتى يأتيه الموت على شر ما كان "

♦ أثر التوبة فى تطهير الأرزاق .

من آثار التوبة الصادقة تطهير القلب مما علق به من آثار المعاصي والذنوب ، فيحرك الجوارح جميعها نحو تطهير الأرزاق الظاهرة والباطنة مما بها من الدنس والخبائث على اختلاف أنواعها وأشكالها وصورها ، يقول الرسول ﷺ : " ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب " (البخارى ومسلم) .

فإذا تاب القلب توبة نصوحا أمر الجوارح للتوب ، فإذا تاب الجوارح اشتغلت بما أحل الله وانتهت عما حرم الله ، وبهذا يتحقق تطهير الأرزاق ، وفى هذا الخصوص يقول أهل العلم ، إن لكل عضو من أعضاء البدن توبة :

١ - ابن كثير ، " تفسير القرآن العظيم " ، ج ٤ ، ص ٢٥ .

- توبة العين : كفها عن النظر عما حرم الله سبحانه وتعالى .
- توبة السمع : كفه عن سماع المحرم .
- توبة اليدين : كفهما عن تناول الحرام .
- توبة القدمين : كفهما عن السعي إلى الحرام .
- توبة الفرج : كفه عن الزنا .
- توبة اللسان : إمساكه عن الدعاء بمكروه أو الكذب والقذف .
- توبة العقل : كفه عن التفكير في المحرم .
- وهكذا ...

فعلى سبيل المثال : إذا أذنب المؤمن بسرقة مال واستشعر قلبه بحرمة ذلك وندم وعزم على ألا يعود إلى ذلك ، تحرك لسانه بالاستغفار ، وتحركت قدماه نحو صاحب المال ليرده إليه ، وتحرك عقله بأن لا يفكر في ذلك مرة أخرى .

(٥ - ٤) - وجوب الاستغفار لتطهير الأرزاق

♦ معنى الاستغفار :

إذا ورد الاستغفار مفردا ، فيعني التوبة ، مثل قول الله ﷻ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (نوح : ١٠) ، وإذا ورد مقرونا بالتوبة ، فيعني طلب الوقاية من شر ما مضى ، أى ينصرف إلى الماضى ، وتكون التوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه فى المستقبل كما جاء فى قول الله ﷻ سبحانه وتعالى : ﴿ يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ ﴾ (هود : ٥٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " يقول الله ﻋﻠﯿﻚ : يا بني آدم كلّمك مذنب إلا من عافيت ، فاستهدوني أغفر لكم ، وكلّمك فقير إلا من أغنيت فأسألوني أعطكم ، وكلّمك ضال إلا من هديت فاستهدوني أهدكم ، ومن استغفرني وهو يعلم أني ذو قدرة على أن أغفر له غفرت له ولا أبالي " (أخرجه مسلم والترمذي) .

• وجوب سرعة الاستغفار

عندما يعصى العبد ربه أو يذنب ذنبا ، يجب عليه سرعة الاستغفار للخلاص والطهارة ، ولقد أمرنا الله ﻋﻠﯿﻚ بذلك فقال : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴿ (آل عمران : ١٣٣-١٣٦) .

وعندما أخطأت زوجة العزيز أمرها بالاستغفار ، كما ورد ذلك في القرآن الكريم : ﴿ يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين ﴾ (يوسف : ٢٩) .

ومن صفات المتقين الاستغفار ، ولقد ورد هذا في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن المتقين في جنات وعيون ﴾ آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ وبالأسحار هم يستغفرون ﴿ (الذاريات : ١٥-١٨) .

ولقد ورد في الحديث القدسي أن الله تبارك وتعالى قال : " يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتني ، غفرت لك ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا ، لأتيتك بقرابها مغفرة ... " (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) .

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ : " والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة " (رواه البخاري) .

❖ آداب دعاء الاستغفار .

الاستغفار دعاء إلى الله بالتذلل والتضرع والاستسلام بالعفو .. والرجاء منه الهداية والاستقامة والسير في الطريق المستقيم وعدم الانحراف ومخالفة ما نهى الله عنه ، وللاستغفار آداب يجب أن يعلمها المسلم حتى يغفر الله ذنوبه ويستجيب لدعائه من أهمها ما يلي :

◆ استشعار عظم المعاصي والذنوب وعدم تحقيرها والاستهانة بها بل يجب تضخيمها ... والاستعانة بالله ﷻ بالدعاء : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، فالمؤمن ينظر إلى ذنوبه وكأنها في حجم جبل ، فعن ابن مسعود قال : " إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا : (طرده) (متفق عليه) .

◆ عدم التعلل والبحث عن المعاذير ، والفهم الخاطيء أن ارتكاب الذنوب والمعاصي من قدر الله ﷻ لا يأمر بالفحشاء والمنكر ، فما أصابك من

سينة فمن نفسك ، يقول ابن القيم " من ادعى أن ذنبه كان قدرا مقدورا عليه ، لم يستطع دفعه ، فهو ظالم لنفسه كفور جود " ، وفي هذا المقام يقول الله ﷻ عن الضالين : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٨-٢٩) .

♦ استشعار قدرة الله ﷻ ولا مفر من الله ﷻ إلا إليه ، إنه ﷻ هو غفار الذنوب فهو القائل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٣٢) ، ولقد ورد بالحديث : " لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم " (مسلم) .

♦ التذلل والانكسار لله عند طلب الاستغفار فهو الخالق البارئ القوي القدير ، وهو غافر الذنب وقابل التوب ، كما قال ﷻ : ﴿ حَمْدُكَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير ﴾ (غافر : ١-٣)

♦ الإخلاص في طلب المغفرة والعفو ، فإذا كانت النية من الاستغفار صادقة كان ذلك عبادة ، ويشترط في العبادة الإخلاص ، مصداقا لقول الله ﷻ تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (البينة : ٥) .

♦ عدم اليأس والقنوط من مغفرة الله سبحانه وتعالى ، فإنه لا ييأس من روح الله ﷻ إلا القوم الكافرون ، فانه ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، فقد ورد في الحديث القدسي عن رب العزة : " ... ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا ، أتيتك بقرابها مغفرة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغفرتني غفرت لك " (سبق تخريجه) .

♦ ملازمة الاستغفار ، فعن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ " من نزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، وورقه الله من حيث لا يحتسب " (رواه ابو داود) ، وكان رسول الله ﷺ عقب كل صلاة يستغفر الله ثلاثا ، وقبل موته كان يقول : " سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه " (البخارى ومسلم) .

● أثر الاستغفار فى تطهير الأرزاق

عندما يعصى العبد ربه ، بأن أكتسب مالا حراما ، أو عمل عملا حراما ، أو تصرف تصرفا مخالفا لشرع الله ﷻ ، فعليه استشعار الندم على ذلك ويتذلل إلى الله سبحانه وتعالى أن يغفر له ويسامحه عما مضى بالدعاء الصادق ، يلى ذلك التوبة على الالتزام بالحلال الطيب فى المستقبل ويرد الحقوق إلى أصحابها أو يطلب الإبراء منها .

ومن دعاء النبى ﷺ فى هذا المقام " اللهم اغفر لى ما مضى من عمري واعصمنى فيما بقى وارزقنى أعمالا زاكية ترضى بها عنى " (١) .

١ - د . حسين شحاته : " المأثور من الذكر والدعاء " مكتبة انقوى .

فتطهير الرزق من الحرام الخبيث : يشمل الماضي والحاضر والمستقبل فلا يجوز أن تتدم عن الماضي ، وتكرره في الحاضر أو في المستقبل ، كما لا يجوز أن تعزم العزم على ألا تعود إلى الحرام في المستقبل ، ولا تتدم على فعله في الماضي والحاضر ، وأصل ذلك ما ورد في كتاب الله ﷻ : ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ (هود : ٣) ، ففي هذه الآية : استغفار عن الماضي ، إنابة وتوبة وطلب الوقاية من أن يتكرر في المستقبل .

(٥ - ٥) - وجوب رد الحقوق إلى أصحابها لتطهير الأرزاق

تتوقف طريقة رد الحقوق إلى أصحابها حسب طبيعة الذنب ، ومن هو صاحب الحق ؟ ، على النحو التالي :

أولا : ذنوب تتعلق بالتقصير في حق الله ﷻ تبارك وتعالى : مثل :

-التأله على الله ﷻ بالعظمة والكبرياء والعلو والثناء والفخر .

-ترك العبادات والطاعات .

-عدم الأمر بالمعروف .

-عدم النهي عن المنكر .

ويكفر الله ﷻ هذه الذنوب عن طريق التوبة والاستغفار والعمل الصالح

وأصل ذلك قول الله ﷻ تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ

يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الفرقان : ٧٠) ، ولقد سبق

أن تناولنا ذلك تفصيلا .

ثانياً : ذنوب تتعلق بحق من حقوق الخلق : مثل :

- الاعتداء وقطع الطريق بالضرب أو القتل أو التخويف .
- كل صور أكل أموال الناس بالباطل مثل الربا والسرقه والرشوة والغش والتدليس والتكسب من الوظيفة ... وما فى حكم ذلك .
- القذف والغيبة والنميمة وشهادة الزور .
- عقوق الوالدين وقطع الرحم .
- الزنا واللواط .

ويكفر الله ﷻ هذه الذنوب عن طريق رد الحقوق إلى أصحابها بعد التوبة والاستغفار حسب نوع الحق ، وإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب ، تعطى الحقوق المادية لولى الأمر ، أما الحقوق غير المادية فتطلب المسامحة أو الاستغفار حسب الأحوال .

ثالثاً : ذنوب تتعلق بحق من حقوق المجتمع : مثل :

- إحداث التلوث والضرر بالمجتمع .
- استحلال المال العام وعدم المحافظة عليه .
- الحراية (الاعتداء على أموال الناس بالقوة) .
- التهرب من الحقوق المستحقة للمجتمع .
- الزنا واللواط .
- منع الزكاة وفرض المكوس .
- الظلم والبغى وإيذاء الناس والتجسس .

وتكفر هذه الذنوب عن طريق رد هذه الحقوق المغتصبة ، ويمثلها ولى الأمر على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد .

❖ وجوب تطبيق الحدود وتعزيرات لضمان رد الحقوق الى أصحابها:

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيرات المختلفة ضد من يرتكب الجرائم السابقة سواء كانت من الكبائر أو الصغائر وذلك لحماية المقاصد الخمسة وهى : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال.

وتتوقف نوع العقوبة على حجم وأثر الجريمة ، فهناك من الجرائم من يتوقف أثرها على صاحبها مثل شرب الخمر والحسد والحدق وترك العبادات .. ، وهناك جرائم يتجاوز أثرها صاحبها وتمس أطرافاً آخرين مثل الزنا واللواط والحراقة ، ولكل نوع عقوبته الخاصة المقررة شرعاً .

ولقد ورد تفصيل الحدود والتعزيرات ضد مرتكبي المعاصي والذنوب فى كتب الفقه المختلفة ، وليس هذا هو المقام لتناولها تفصيلاً ، ولكن الذى نود التأكيد عليه : أن رد الحقوق إلى أصحابها من سبل التطهير ، ولا يغنى عن توقيع العقوبات بواسطة ولى الأمر ، وذلك فى ظل دولة تقيم وتحافظ على حدود الله ﷻ ، فإن لم يقم ولى الأمر بذلك ، فيجب على الفرد المسلم الذى يريد أن يطهر نفسه أن يتوب ويستغفر ويرد الحقوق ويضاعف من الأعمال الصالحة .

(٥ - ٦) - وجوب المداومة على العمل الصالح لوقاية الأرزاق .

❖ العمل الصالح من الإيمان .

من مقومات الشخصية المسلمة المؤمنة العمل الصالح ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى ، وأصل ذلك من الكتاب قول الله ﷻ تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف : ١١٠) ، وفى

١ - ابن قيم الجوزية ، " الداء والدواء " ، مرجع سابق ، صفحة ١٣١ .

- د. محمد حسين الذهبي ، " أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع " ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

صورة العصر يقول المولى ﷺ : ﴿ والعصر ، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ (العصر) ، فقرة الإيمان هي التي تحرك الفرد لعمل الصالحات وتجنب المعاصي والذنوب والسيئات ، يقول صاحب الظلال : " العمل الصالح هو الثمرة الطبيعية للإيمان ، والحركة الذاتية التي تبدأ في ذات اللحظة التي تستقر فيها حقيقة الإيمان في القلب ، فالإيمان حقيقة إيجابية متحركة ، ما إن تستقر في الضمير حتى تسعى بذاتها إلى تحقيق ذاتها في الخارج في صورة عمل صالح ... "¹.

❖ التوبة الصادقة تحرك الجوارح إلى العمل الصالح.

فإذا كانت التوبة صادقة ، وإذا كان الاستغفار خالصاً ، وردت الحقوق إلى أصحابها بإيمان ويقين دون تردد أو طمع أو بخل ... تحركت الجوارح نحو أداء الطاعات وترك المحرمات مضحية بكل هوى النفس وإغراءات الحياة الدنيا .

❖ البديل الحلال للأعمال المحرمة.

ومن الإعجاز في الدين الإسلامي أن الله سبحانه وتعالى عندما حرم شيئاً وأمرنا باجتنابه ، أوجد الحلال الطيب وأمرنا بفعله ، والآتي بعض النماذج العملية المستنبطة من الكتاب والسنة :

❖ - حرم الله ﷻ عبادة الأصنام والأوثان والشمس والقمر والأشخاص ... وأمرنا بعبادته سبحانه وتعالى وحده الخالق لكل ذلك .

¹ - سيد قطب ، " في ظلال القرآن " ، جـ ٦ ، صفحة ٣٩٦٧ .

- ❖ حرم الله ﷻ : قتل النفس والانتحار ... وأمرنا بالمحافظة على الأنفس ، وفرض القصاص بضوابط شرعية .
- ❖ حرم الله ﷻ سبحانه وتعالى : عقوق الوالدين وأمرنا بالإحسان إليهما .
- ❖ حرم الله ﷻ : الربا ، وأحل الربح الناتج من التجارة الحلال ، وشرع لنا المشاركة والمضاربة والمراوحة والاستصناع والسلم والإجارة وهكذا .
- ❖ حرم الله ﷻ العزيز الحكيم : الزنا واللواط ، وأحل لنا الزواج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .
- ❖ حرم الله ﷻ سبحانه وتعالى : الكذب وشهادة الزور ، وأمرنا بالصدق وشهادة الحق مثلما نرى الشمس .
- ❖ حرم الله ﷻ : النفاق بكل صورته وأشكاله ، وأمرنا بالصدق والإخلاص والتقوى .
- ❖ حرم الله ﷻ سبحانه وتعالى : الغش والتدليس والغرر ... ، وأمرنا بالمصداقية والشفافية والإفصاح والتبيان .
- ❖ حرم الله ﷻ : شرب الخمر والمسكرات والمدمنات والمفترات ، وأحل لنا الطيبات .
- ❖ حرم الله ﷻ : الميسر (القمار) وما فى حكمه والاسترسال فى اللهو غير المباح ، وأحل لنا العمل والترويح المشروع الذى يروض القلب والبدن .
- ❖ حرم الله ﷻ : السرقة وقطع الطريق والرشوة والاختلاس والتكسب من الوظيفة ونحو ذلك ، وأحل الكسب الحلال الطيب من العمل فى مجال المباحات
- ❖ حرم الله ﷻ العزيز الحكيم : الخيانة ونقض العهود والوعود والغدر ، وأمرنا بالأمانة والصدق والوفاء ورد الأمانات إلى أصحابها .
- ❖ حرم الله ﷻ : التطفيف فى الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأمرنا بالوفاء بالعهد .

- ❖ حرم الله سبحانه وتعالى : إيذاء المسلمين وغير المسلمين ، وأمرنا بالحب فى الله ﷻ والبر والقسط إلى غير المسلمين .
- ❖ حرم الله ﷻ : الإسراف والتبذير والترف والبذخ ، وأمرنا بالاعتدال والوسطية والمشروعية فى الإنفاق .
- ❖ حرم الله ﷻ : الظلم والبغى والتكبر والإعجاب والاختيال والفخر ، وأمرنا بالعدالة فى الأقوال والأفعال والعفو والتسامح والتراحم والتواضع والحلم والأناة والرفق .

فأصحاب المعاصى والذنوب والسيئات الذين أسرفوا على أنفسهم لا ييأسوا من رحمة الله ﷻ وعفوه ، بل ما زالت أمامهم فرصة مضاعفة الأعمال الصالحات التى أحلها الله ﷻ .

❖ الأعمال الصالحات تحتاج إلى تزكية القلوب

من أساليب التزكية التى تعين على العمل الصالح كما يلى ^١:

- ◆ استشعار عظمة الله ﷻ وقدرته .
- ◆ تلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه .
- ◆ تدبر خلق الإنسان ومراحل تطوره بقدره الله ﷻ .
- ◆ التدبر فى آيات الله ﷻ الكونية .
- ◆ الإكثار من ذكر الله ﷻ سبحانه وتعالى والتوكل عليه والفرار إليه .

^١ - لمزيد من التفصيل والبيان يرجع إلى :

- ابن قيم الجوزية ، " إغاثة اللهفان " - الإمام أبى حامد الغزالي ، " إحياء علوم الدين " .
- ابن قيم الجوزية ، " الوابل الصيب " - سعيد حوى ، " المستخلص فى تزكية الأنفس " .
- ابن قيم الجوزية ، " مدارج السالكين " - سيد نوح ، " آفات على الطريق " .
- الشوكاني ، " تحفة الذاكرين " - محمد الراشد ، " الرقائق " .

- ◆ الإكثار من الصلاة والاستغفار في الأسحار .
- ◆ الإكثار من الدعاء الخالص والتضرع والتبتل إلى الله ﷻ .
- ◆ الإكثار من الصيام لأنه يهذب للنفس .
- ◆ أداء الزكاة والإكثار من الصدقات التطوعية .
- ◆ المتابعة بين الحج والعمرة .
- ◆ ملازمة عباد الله ﷻ الصالحين في العبادة والذكر .
- ◆ تعظيم حرمان الله ﷻ .
- ◆ الإكثار من ذكر الموت واتباع الجنائز وزيارة القبور .
- ◆ تذكر الحساب والثواب والعقاب والجنة والنار .

✽ وجوب المداومة على الأعمال الصالحة

يجب المواظبة على الأعمال الصالحة التي تقى القلب من الفتور والمرض والتفتل إلى عمل المحرمات ومن سبل ذلك ، أن يكون للمسلم ورداً يومياً للمحاسبة الذاتية يحاسب نفسه قبل أن يحاسب يوم القيامة ، ومصادقية ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرةٍ ﴾ (القيامة : ١٤) ، وقول الرسول ﷺ : " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى " (رواه أحمد والترمذي) ، ومن وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم ، وتهينوا للعرض الأكبر " ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية " (أخرجه الإمام أحمد في الزهد) .

١ - د. حسين شحاته ، " محاسبة النفس " ، دار البشر ، طنطا ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

وعندما تتفاعل التوبة النصوح والاستغفار الصادق ، وترد الحقوق إلى أصحابها ، والإكثار من الأعمال الصالحات وتجنب المحرمات ، ومداومة محاسبة النفس وتقويمها ، تطهر القلوب والأفعال والأعمال والأموال ، ويبارك الله ﷻ في الأرزاق الظاهرة والباطنة ، ويحيا الإنسان حياة طيبة في الدنيا ، ويفوز برضاء الله ﷻ في الآخرة ، وهذه هي غاية المسلم .

(٥ - ٧) - الضوابط الشرعية لتطهير الأرزاق

يحكم تطهير الأرزاق من الحرام والخبائث بالاستغفار والتوبة والعمل الصالح مجموعة من الضوابط نستنبطها من كلام الفقهاء والعلماء تتمثل في الآتي :

أولاً : صدق النية والإخلاص لله ﷻ في الاستغفار والتوبة عند تطهير الأرزاق ، فليست التوبة كلمات تقال باللسان ، ولكن تصدق بالقلب ، فالتوبة من أعمال القلوب فإذا استقرت فيه حرّكت الجوارح جميعاً للاستغفار والتوبة والعمل الصالح ، يقول أحد العلماء : إذا بقى في القلب حلاوة للمعصية ، وتمنى مقارفتها ما وجد السبيل إليها ، وتحديث النفس بلذاتها .. فهذه توبة الكذابين ، يصف أبو هريرة ؓ صاحبها بأنه المستهزئ بربه ، وروى البيهقي عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه " (ابن ماجه والطبراني والبيهقي) .

ثانياً : تجنب المشتبهات في تطهير الأرزاق ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله ﷻ تبارك وتعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ (آل عمران : ٧) وعن أبى عبد الله النعمان بن بشير ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

^١ - الحارث بن أسد المحاسبي ، " التوبة " ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

"إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " (البخارى ومسلم) .

فإذا تبين للمسلم أن هناك رزقاً ما مشتبّه فيه بين الحلال والحرام ، يجب أن يتخلص من الحرام ، ولا يترك هذا لهوى النفس الأمارة بالسوء ، ولقد أمرنا الرسول ﷺ بذلك فقال : " دع ما يريبك إلا ما لا يريبك " (رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح) .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : "كنا نترك تسعة أبواب من الرزق الحلال خشية أن نقع في الحرام " ، ويقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : " دعوا الربا والرياسة " ، وهذه الأحاديث والأقوال وغيرها تدل على أنه من الورع ترك ما يريب إلى ما لا يريب عند تطهير الرزق مما علق به من الحرام والخبيث ويكبح هوى نفسه الأمارة بالسوء .

ثالثاً : التعجيل بتطهير الأرزاق : ويقصد بذلك أن يسارع العبد بالتخلص من الحرام الخبيث ، ولا يماطل أو يسوف أو يتكأ ، فالتطهير من الموجبات التي تريح القلب من القلق والاضطراب الموجب للشك ، ولا يسكن قلب المؤمن الورع وعنده شك ، والله سبحانه وتعالى يأمرنا إلى الاستباق في الخيرات ، وتطهير الأرزاق بأعمال الخير ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ مَّا سَلَتْهُ أَلْفُهَا فَنَزَّلْنَا مُطَهَّرًا لَهَا وَلَكُلَّ وَجْهٍ مَّا سَلَتْهُ أَلْفُهَا فَنَزَّلْنَا مُطَهَّرًا لَهَا ﴾ (البقرة : ١٤٨) ، وكان رسول الله ﷺ قدوة حسنة في مسألة التعجيل بالتوبة والاستغفار ، فعنه ﷺ

أنه قال : " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " (مسلم والنسائي) .

ولقد سبق أن ذكرنا أن التسويف في التوبة بين خطرين عظيمين : خطر تراكم ظلمة المعاصي والذنوب ، وخطر معالجة الموت^١ .

ولقد حكى عن رسول الله ﷺ " أن الحسن قد أكل ثمرة من مال الصدقة فوضع الرسول ﷺ إصبعه في حنك الحسن حتى أخرجها مع اللعاب ، وقال لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد " (البخاري والنسائي وأبو داود) .

وفي يوم من الأيام اشتد الجوع بأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأكل من الطعام الذي أحضره له خادمه دون أن يسأله عن مصدره فتعجب الخادم وسأله : " ياسيدي لقد كنت تسألني كل يوم عن مصدر الطعام فما بالك اليوم لم تسألني كعادتك ؟ فتوقف أبو بكر عن الطعام خائفا مضطرباً ، وقال لخادمه : لقد أنساني الجوع ذلك ، فمن أين جئت بهذا الطعام ؟ ، فقال الخادم : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فأعطاني هذا الطعام ، فأدخل أبو بكر الصديق أصابعه في فمه وجعل يتقيأ ما أكل وهو يصيح لقد كدت تهلكني يا غلام : ثم أخذ يدعو ويقول : " اللهم اغفر لي ما شوبته العروق واختلط بالدماء " ، لأنه لم يستطع إخراجه ، فقليل له أتفعل كل ذلك من هذه اللقيمات ؟ فقال : " والله لو لم تخرج إلا مع روعي لأخرجتها " ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به ، ولقد خشيت أن ينبت شيء من جسد من هذه اللقيمات الحرام فأصير بسببها إلى النار " .^٢

من هذه الأحاديث وغيرها كثير يجب على المسلم الورع أن يعجل في عملية التطهير والنماذج العملية لذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق كما سبق أن ذكرنا

^١ - عبد الرحمن ابن محمد حافظ ، " طريق المتقين " ، الجزء الأول ، صفحة ١٤٩ .

^٢ - ذكره الزبيدي في الإتحاف بلفظ : " كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به " ، (رواه الترمذي وأخرجه الطبراني)

رابعاً : التخلص من الحرام فى مصالح المسلمين العامة : يجب أن يكون ما يتقرب به العبد إلى الله ﷻ من الحلال الطيب ، وليس من الحرام الخبيث ، ودليل ذلك قول الله ﷻ تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : " يا أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... " (الحديث أخرجه البخارى ومسلم) ، وتأسيساً على ذلك ، يتم التخلص من المال الحرام ، فإذا لم يعرف صاحبه ليرده إليه — أنفق فى وجوه المنافع العامة للمسلمين — ولا يعود على من اكتسبه من حرام أى نفع ، ولا يعتبر صدقة يؤجر عليها وبهذا أفتى العلماء المسلمون^١ ، ولنا عود لمناقشة هذه المسألة بشيء من التفصيل فيما بعد .

ولا يجوز على الإطلاق الاستمرار فى الحرام بدعوى إنفاقه فى مصالح المسلمين العامة ، بل يجب العزم والتأكيد على عدم العودة إلى المعاصى والذنوب مرة أخرى إذا كانت التوبة صادقة ، ولا يجوز كذلك أن ينتفع التائب من المال الحرام عند التخلص منه بطريق مباشر أو غير مباشر .

خامساً : الالتزام بالضوابط الشرعية للضرورة عند تطهير الأرزاق : من المداخل الرئيسية للحرام الخبيث مسألة الضرورة ، وبدأ بعض الناس يأكلون الحوام والخبيث تحت ستار القاعدة الشرعية : " الضرورات تبيح المحظورات " ، إن هذه القاعدة أصبحت تطبق فى غير موضعها ، ولكن للضرورة ضوابطها الشرعية .

^١ - من فتاوى المؤتمر الثانى للمعصر الإسلامى ، : " فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية ، محرم ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، ص ٣١

يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة وهو من كبار علماء الأزهر : " أما الضرورة فهي ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم " ، ويقول الشيخ محمد عبد الله الخطيب : " أنه لا يؤخذ من المحرمات التي تباح للضرورة إلا ما يسد الرمي " ، وأن للضرورة ضوابط شرعية هي^١ :

١- يشترط أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء .

٢- يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشى منه على نفسه .

٣- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل المباح ، امتنع دفعها بفعل المحرم ، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

٤- أن يدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يردده .

وتطبيق تلك الضوابط على تطهير الأرزاق ، يتمثل في تحديد الحرام والذي يعفى عنه بسبب الضرورة إذا توافرت الشروط السابقة ، وكذلك عند التخلص من الحرام ، فلا يجوز أن ينتفع به مكتسبه إلا إذا وصل به الحال إلى الهلاك ، كما لا يجوز الرجوع مرة أخرى إلى الحرام والخبائث بعد التوبة إلا عند الضرورة .

^١ - الشيخ محمد عبد الله الخطيب ، " حدود الضرورة الشرعية " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي .

سادسا :الالتزام بالقواعد الشرعية الكلية التى تحكم المعاملات المالية:

لقد استنبط فقهاء المسلمين مجموعة من القواعد الكلية التى تحكم المعاملات المالية من أهمها ما يلى^(١):

- ❖ عدم مخالفة مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .
- ❖ عدم تضييع حق أو التقصير فى واجب أو التعارض مع شرع الله ﷻ .
- ❖ حرمة وبطلان المعاملات التى تؤدى إلى أكل أموال الناس ظلما وعدوانا .
- ❖ حرمة وبطلان المعاملات التى تفتح السبل إلى المفساد والضرر .
- ❖ درء المفساد مقدم على جلب المصالح .
- ❖ سد ذرائع الفساد بكافة صورة وأشكاله .
- ❖ يسقط الاستدلال بالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال أو الشك .
- ❖ لا ضرر ولا ضرار ، والأصل فى المضار الخطر والتحريم ، والضرر يدفع بقدر الإمكان ، والضرر الأشد يزال بالأخف ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- ❖ الأصل فى سبل ووسائل وطرق المعاملات والأعمال الإباحية إذا كان فيها منفعة معتبرة شرعا ، إلا ما حرم بنص صريح من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
- ❖ المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .
- ❖ يجب أن تكون مقاصد الأعمال مشروعة ، ووسائل تحقيقها مشروعة .
- ❖ النظر فى العقود والاتفاقيات والمعاملات إلى المقاصد والمعانى ، لا إلى الألفاظ والمباني .
- ❖ الاجتهاد فى المسائل التى لم يرد بشأنها نص صريح فى القرآن والسنة بضوابطه وشروطه .
- ❖ قواعد الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين والباحثين .
- ❖ الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقاس بقدرها .

^١ - د. عطية نياض ، " القواعد والضوابط الشرعية العامة للمعاملات فى الأسواق " ، دراسة غير منشورة ، ١٩٩٨ . بتصرف

- د . عبد الحميد البعلى ، " ضوابط العقود " ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٩ .

(٥ - ٨) - كيفية تطهير الأرزاق من المال الحرام والتخلص منه.

• ما هو المال الحرام ؟

قضية المال الحرام من أخطر القضايا التي تمس المسلمين جميعاً ، وتحتاج إلى تحديد واضح وجلى له ، تجنباً لاختلاط المفاهيم ويتحول الحلال حراماً أو يحرم الحلال .

ولقد اطلعت على أقوال الفقهاء في تحديد معنى الحرام ، فخلصت إلى : " يكون المال حلالاً إذا كان مصدره ووسائل الحصول عليه حلال ، أى تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى النقيض ، فإن المال الحرام هو كل ما جمع من غير وجهة شرعية ، ويرجع فى هذا الأمر إلى فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الأموال بصفة خاصة .

• نماذج معاصرة من المال الحرام .

من أهم نماذج المال الحرام المعاصرة ما يلى :

- فوائد البنوك والقروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير .
- المال المكتسب من الزنا والبيعاء سواء بالممارسة أو الوساطة أو الترويج لذلك .
- المال المكتسب من القمار (الميسر) سواء بالممارسة أو الوساطة أو الترويج لذلك .
- المال المكتسب من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات الخمور والمسكرات والمفترات وما فى حكمها .
- المال المكتسب من شهادة الزور أو إعطاء وثائق مزورة وما فى حكم ذلك .
- المال المكتسب من الرشوة والتكسب من الوظيفة بدون حق معتبر شرعاً .
- المال المكتسب من التطفيف فى الكيل والميزان والغش والتدليس .
- المال المكتسب من الإتاوات والمكوس الظالمة .
- المال المكتسب من تجارة وصناعة وزراعة المحرمات .
- المال المكتسب من التعاون مع الظالمين .

- المال المسروق والمغتصب .
- أكل مال اليتيم ظلماً وبهتاناً .

• آراء الفقهاء بشأن التخلص من المال الحرام

هناك إجماع بين الفقهاء على ضرورة التخلص من المال الحرام ، ولكن الاختلاف يكاد ينحصر حول السبل والوسائل ، والتي تختلف حسب الأحوال والملاسات ، ولقد أعد أحد رجال الفقه المعاصر دراسة قيمة بعنوان زكاة المال الحرام جمع فيها آراء الفقهاء حول المال الحرام ، أنقل منها ما يتناسب مع المسألة التي نحن بصدد حلها^١.

♦ قال القرطبي^٢ " قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرا فإن آيس من وجوده فليصدق بذلك عنه ، وإن أخذ بظلم فليفعل كذلك في أمر ظلمه ، فإن التيس عليه الأمر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن آيس من وجوده فليصدق بذلك عنه ، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداؤه أبدا لكثرة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة ، وقوت يومه ، لأنه الذي يجب له أن يأخذ من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذ منه ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

١ - نقلاً من : عز الدين محمد تون ، " زكاة المال الحرام " ، دراسة مقدمة إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة

المعاصرة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ ، صفحات من ١٧٢ - ١٧٦ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

♦ **قال الشافعي^١:** التوبة يشترط فيها رد الظلّامة ، فإن كان ذلك في المال ، وجب أدائه عينا كان أودينا ما دام مقدورا عليه ، فإن كان صاحب المال غائبا عزم على أدائه إذا ظفر به في أسرع وقت فإن مات دفع إلى وارثه فإن لم يكن فإلى الحاكم ، فإن لم يكن حاكم تصدق به على الفقراء والمساكين ، فإن كان معسرا عزم على أنه إذا وجد أعطى ، وإن مات على هذه النية يرجى له العفو من الله تعالى .

♦ **ويعقد الإمام الغزالي بابا في كيفية خروج التائب من المظالم المالية** فيقول^٢: اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فليُنظر فيهما ، وعن النظر في كيفية التمييز والإخراج يقول : " اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلول العين غصب أو ودعة أو غيره فأمره سهل ، فعليه تمييز الحرام ، وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود ، وإما أن يكون في أعيان متميزة كالعبيد والدور والثياب ، فإن كان في المتماثلات أو كان شائعا في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها أو غصب دهنًا وخطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا ، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف ، وإن أشكل فله طريقتان ، أحدهما الأخذ باليقين ، والآخر الأخذ بغالب الظن ، وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة " .

^١ - المنشور في القواعد للزركشي ٤٢٥/٢-٤٢٦ .

^٢ - المجموع شرح المذهب للنووي تحقيق المطيعي ٣٤٣/٩ .

ويرى الغزالي الأخذ باليقين فى اشتباه ركعات الصلاة ، أما فى الأموال فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهدا ، ولكن الورع فى الأخذ باليقين إلى آخر ما قاله الغزالي فى النظر الأول ، وإذا ميز الإنسان الحرام من الحلال فى ماله أو اشتبه عليه الأمر وأخذ باليقين أو بغالب الظن فماذا يفعل فى هذه الأموال التى اعتبرها حراما ، يبين ذلك الغزالي فى النظر الثانى وهو المصرف .

" قال الغزالي : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه ، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفه وينس من معرفته فينبغى أن يصرفه فى مصالح المسلمين العامة كالقناطر والطرق والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على الفقراء وينبغى أن يتولى ذلك القاضى إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً بل ينبغى أن يحكم رجلاً من أهل المدينة ديناً عالماً فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه " ، قال النووى ، وفى مذهب الأحناف جاء فى الدر المختار^١ : من عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله ، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كمن فى يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبار للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون فى العقبى ، ومن وجد لقطة وعرفها لم يجد ربها فانتفع بها لفترة ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثلها .

^١ - حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٣ .

وفي مذهب الحنابلة جاء في كشف القناع^١: "من بيده غصوب لا يعرف أربابها سلمها إلى الحاكم وبرئ من عهدها لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها " ويجوز لمن بيده الغصوب الصدقة بها عن أربابها لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز كلقطة حُرِّم التقاطها، أو لم يعرفها فيتصدق بها عن ربها بشرط الضمان أو يدفعها إلى الحاكم ، ويسقط عن الغاصب إثم الغصب بدفعها للحاكم أو الصدقة بها عن ربها بشرط ضمانها ، وإذا تصدق بها فالثواب لأربابها - ومثل الغصوب الرهون والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة إذا جهل ربها دفعها للحاكم أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له ، لأن في الصدقة بها عنهم جمعا بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له.

♦ جواز التصدق بالمال الحرام والنية لصاحبه

لقد أجمع الفقهاء على وجوب رد المال الحرام لصاحبه إن عرفه أو التصدق به إن لم يعرفه ، والصدقة إنما هي عن أرباب الأموال لأن من بيده المال الحرام لا يملكه حتى يتصدق به عن نفسه .

أما دليل جواز التصدق بالمال الحرام فقد حكى الغزالي بأن جماعة ذهبوا إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماههما وقال : " لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي " .

^١ - كشف القناع ٤/١١٢-١١٥ .

قال الغزالي : " نقول نعم ، ذلك له وجه احتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس ، أما الخبر : فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلّمته بأنها حرام إذ قال ﷺ " أطعموها الأسرى " ، ولما نزل قوله تعالى : **﴿ أَلَمْ ، غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾** كذبه المشركون ، وقالوا للصحابّة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فقامهم أبو بكر بإذن رسول الله ﷺ فلما حقق الله ﷻ صدقه وجاء أبو بكر ﷺ بما قامهم به قال ﷺ هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله ﷻ وكان قد نزل تحريم بعد إذن رسول الله ﷺ في المقامرة مع الكفار^١.

وأما الأثر : فقد ورد في الأثر أن ابن مسعود ﷺ اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينفذه الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضيت وإلا فالأجر لي ، وسئل الحسن ﷺ عن توبة الغال فقال يتصدق به .

وأما القياس : فهو أن يقال : إن هذا المال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى الخير إذا وقع اليأس من مالكة ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى الخير أولى من إلقائه في البحر ، فقد فوتنا على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل فائدة ، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصل الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فإن في الخبر الصحيح : أن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ، وذلك بغير اختياره .

^١ - قال العراقي مخرج أحاديث الإحياء : أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذن رسول الله ﷺ . والحديث عن الترمذي وحسنه الحاكم وصححه دون قوله أيضاً هذا سحت فتصدق به.

وخلاصة أقوال الفقهاء والعلماء فى المال الحرام : يجمع الفقهاء على

ضرورة تطهير الأرزاق من المال الحرام والتخلص منه فى المنافع العامة للمسلمين وليس بنية التصدق أو انتظار الثواب ، لأن الله سبحانه لا يقبل إلا طيباً ، ولكن الثواب يعود إلى صاحبه ، واختلف الفقهاء حول جواز انتفاع مكتسب المال الحرام به ، والأرجح هو عدم جواز ذلك ، ونميل إلى الأخذ بهذا رأى .

♦ كيفية تطهير الأرزاق من المال الحرام :

فى ضوء ما ورد فى الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء عن المال الحرام ، بأنه خبيث يجب التطهر منه ويتم ذلك على النحو التالى :

- الاستغفار والتوبة بشروطهما السابق بيانها .
- رد المال الحرام إلى صاحبه إذا أمكن ذلك أو الإبراء منه .
- إنفاق المال الحرام فى المنافع العامة للمسلمين وعدم تركه لأعداء الإسلام ، أجاز بعض الفقهاء لكسب المال الحرام الانتفاع به عند الضرورة التى تؤدى إلى الهلاك وأكل الميتة .
- عدم العودة إلى الكسب الحرام بحجة نفع المسلمين ، حيث من شروط التوبة العزم الأكيد على عدم العودة إلى المعاصى .

(٥ - ٩) - كيفية تطهير الأرزاق عندما يختلط المال الحلال بالمال الحرام

♦ معنى اختلاط المال الحلال بالمال الحرام :

الخلطة معناها : اختلاط شيء بشيء آخر من نفس الجنس أو من غيره كما ورد فى قول الله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجْنَا مَنَافِقِيهِم مِّنَ الْمَدِينَةِ لِيُتَلَاسَوْاْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٠٢) ، وأخر سيناً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم (التوبة : ١٠٢) ، فهناك أناس يقومون بأعمال حلال يكون المال المكتسب منها حلالاً طيباً كما

يقومون فى نفس الوقت بأعمال حرام يكون المال المكتسب منها حراماً ، ويختلط المال الحلال بالمال الحرام .

♦ نماذج من المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام

- من الأمثلة المعاصرة التى يختلط فيها المال الحلال بالمال الحرام :
 - المحلات التجارية التى تتاجر فى سلع وخدمات بعضها حلال وبعضها حرام.
 - الأجور وما فى حكمها المكتسبة من العمل بعضه حلال وبعضه حرام .
 - الفنادق التى تقدم خدمات وأشياء محرمة للنزلاء بجانب الخدمات الأخرى الحلال .
 - البنوك التقليدية التى تقدم خدمات مصرفية وأعمال استثمار وتمويل ، بعضها حلال وبعضها حرام .
 - مصلحة الضرائب : من إيرادات مصلحة الضرائب مبالغ محصلة من أنشطة حرام مثل تجارة الخمر ، ورسوم الملاهى ، والجمارك على سلع محرمة .
 - الشركات التى تقوم بأنشطة حلال ، ولكن تقوم ببعض المعاملات الحرام مثل التعامل مع البنوك بالفوائد .
 - معاملات شركات سمسة الأوراق المالية حيث تتعامل بالحلال من الأسهم ، كما تتعامل بالسندات وهى حرام .

♦ أقوال الفقهاء عن المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام

لقد كان للفقهاء من السلف والخلف أقوال حول مسألة اختلاط المال الحلال بالمال الحرام ، نذكر بعضاً منها حتى يتسنى بيان الحكم الشرعى المرجح لتطهير تلك الأموال الحرام^١ :

^١ - المصدر : فتاوى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامى ، " العدد ١٧٤ ، ص ٣٩١-٣٩٢

- يقول الزركشى فى كتابه المنشور فى القواعد ، إذا اجتمع المال الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب جانب الحرام ، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه ، فغلب الخطر فى الأول ، وقال عن الثانى لا يوجب تغليب الخطر ، ويعنى ذلك خطر المال الممزوج (المختلط)
- ويقول الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين : " إذا اختلط فى البلد الحرام لا ينحصر ، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب " ، ويفهم من ذلك أنه إذا لم توجد قرينة قوية تدل على الحرام فلا حرج شرعى ، ولكن من باب الورع والصلاح تجنب المشتبهات

- ومن فتاوى ابن الصلاح : " لو اختلط درهم حلال بدرهم حرام ولم يتميز ، فطريقة أن يُغزل قَدْرُ الحرام عنها بنية القسمة ، ويتصرف فى الباقى ، ثم قال : واتفق أصحابنا الشافعية على مثله ، فيما إذا غصب حنطة أو زيتاً وخلطه بمثله ، قالوا يدفع إليه من المختلط قدر حقه ، ويخلى الباقى للغاصب ، وأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له " .

ونخلص من أقوال الفقهاء ما يلى :

- إن اختلاط المال الحلال بالمال الحرام لا يصبح كل المال حراما .
- يقدر الجزء الحرام من المال ويتم التخلص منه فى مصالح المسلمين العامة
- يصبح الجزء الباقي من المال حلالاً يجوز التصرف فيه .
- من باب الورع تجنب الأنشطة والمعاملات التى يختلط فيها الحلال بالحرام

♦ ما الحكم إذا تعذر تقدير الجزء الحرام من المال المختلط ؟

هناك بعض الأنشطة والأموال التي يختلط فيها الحلال بالحرام ويصعب على العوام من الناس تقدير الجزء الحرام للتخلص منه ، ومن الأمثلة على ذلك : معاملات البنوك التقليدية (غير الإسلامية) ، معاملات الشركات التي يدخل في معاملاتها حرام ، المكافآت والتعويضات التي يتم الحصول عليها من شركات التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعي التي تودع أموالها لدى البنوك التقليدية .

ففي مثل هذه الحالات يتم الالتجاء إلى التقدير الحكمي بالاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة ، وهذا أمر أقره الشرع في كثير من الحالات ويدخل في نطاق الاجتهاد ، ولقد طبق الرسول ﷺ ذلك في تقدير زكاة الزروع والثمار ، والثمرة لم تحصد بعد ، ويطلق عليها عملية الخرص .

(٥ - ١٠) - حكم العمل في مجالات اختلط فيها الحلال بالحرام

♦ طبيعة العمل في جهات اختلط فيها الحلال بالحرام

يثار سؤال حول الحكم الشرعي للعمل في منشآت أو شركات أو هيئات أو مصالح تتعامل في الحلال والحرام ، مثال ذلك العمل في البنوك وشركات التأمين وسوق الأوراق المالية وكذلك العمل لدى غير المسلمين الذين يتعاملون بالحلال والحرام .

ونظراً لضيق المكان سوف نركز في هذا المقام على حكم العمل في البنوك والشركات التي تتعامل بالحرام ويمكن القياس على ذلك في الحالات المماثلة :

♦ آراء الفقهاء حول حكم العمل فى بنوك وشركات تتعامل بالحرام.

♦ يرى الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون^١ : " لا يجوز العمل فى البنوك الربوية ، لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (المائدة : ٢) ، وقد صح عن رسول الله ﷺ : " أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء " (مسلم) .

♦ يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى^٢ : " يؤكد الدكتور القرضاوى على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، ويقول أن ضمائر المتدينين الذين يعملون فى مصارف وشركات لا يخلو عملهم فيها من المشاركة فى كتابة فوائد البنوك وهى ربا ... ثم يقول القرضاوى : " ولو أننا حظرنها كل مسلم أن يشتغل فى البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها ، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر . على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية ، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل السمسرة والإيداع وغيرها ، وأقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالى إلى وضع يرضى الدين والضمير ولا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التى تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ .

^١ - فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء : الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين ، دار القلم ، بيروت ، جـ ٢ ، ص ٢٧٦ .

^٢ - دكتور يوسف القرضاوى ، " فتاوى معاصرة " ، دار القلم ، جـ ١ ، صفحة ٦٠٩-٦١١ .

♦ تعليق فنى مصرفى على رأى القرضاوى :

لقد بنى الدكتور القرضاوى حفظه الله على رأيه السابق على مسألتين :

- أن أقل معاملات البنوك الربوية هو الحرام ... ومن الناحية المصرفية الفنية العكس هو الصحيح ، حيث أن أكثر معاملات البنوك الربوية هو الحرام والذى يتمثل فى الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة وأن هذه الفوائد المدينة والدائنة تمثل أكثر من ٧٠% من مصروفات وإيرادات البنك الربوى .
- أن ضرورة العيش قد تلجأ بعض الشباب إلى العمل فى البنوك الربوية من باب فقه الضرورة ، ونضيف إلى ذلك أنه يشترط توافر الضوابط الشرعية للضرورة ومنها سد كافة أبواب العمل الحلال حتى وإن كانت أقل أجرا ومنصبا .

♦ رأى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق^١ :

الربا محرم شرعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، والبخارى من حديث أبى جحيفة أن رسول الله ﷺ : " لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا فى هذا الحديث .

وإذا كانت كل أعمال البنوك منحصرة فى القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية ، ولا تتناول أى أعمال أخرى تدر ربحا مباحا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدا ، كان فى موارد البنك التى يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث السالف الذكر ، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذا بقول رسول الله ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم : " إن الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا

^١ - فتاوى شيخ الأزهر ، نقلا عن مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ، ١٧٤ ، صفحة ٣٩١ .

يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب " (البخارى ومسلم) .

♦ فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك التمويل الكويتى ١ حول العمل فى شركات تتعامل بالربا .

يجوز الاشتغال فى الشركات التى يختلط عملها بأعمال ربوية فى حدود المعاملات التجارية المشروعة من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية .

♦ خلاصة آراء الفقهاء فى العمل فى المجالات التى يختلط فيها الحلال بالحرام.

نخلص من الآراء السابقة إلى الآتى :

تجنب العمل فى المجالات التى يختلط فيها الحلال بالحرام من باب تجنب الشبهات والريبة إلا عند الضرورة التى تقاس بقدرها والتى تختلف من مسلم إلى مسلم ومن مجتمع إلى مجتمع ويرجع فى تقدير الضرورة إلى صاحبها وإلى أهل المشورة والاختصاص مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ، وقول رسول الله ﷺ : " المستشار مؤتمن " ، ولا ترفه ، ولا مخيلة ولا توسع ولا مظهرية فى الضرورة ، ويجوز العمل فى تلك الشركات إذا كان العمل بعيداً عن الحرام .

^١ - بنك التمويل الكويتى ، " الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية " ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ ، صفحة ٤٢٢ .

- ♦ **حكم قبول الهدية أو أكل طعام من في ماله حرام**
 - **يقول ابن نجيم الحنفى:** "إذا كان غالب مال المهدى (الذى يهدى مال لآخر) حلالاً فلا بأس بقبول هديته ، وأكل طعامه ما لم يتبين أنه حرام ، وإن كان غالب ماله حرام لا يقبلها (الهدية) ولا يأكل من طعامه إلا إذا قال : أنه حلال ورثه أو استقرضه ، وقال إذا اختلط المال الحلال والحرام فى البلد فإنه يجوز الشراء ، والأخذ إلا أن تقوم الأدلة على أنه من الحرام فى الأصل"^١.
 - **ويقول الكاسانى:** "كل شيء أفسده الحرام ، والغالب عليه الحلال ، فلا بأس ببيعه"^٢.
 - **ويقول ابن رشد:** "إذا كان الغالب على ماله الحلال فالواجب عليه فى خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى ، ويتوب إليه ورد ما عليه من الحرام ، أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم ... وإن كان من الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى ، أما إذا كان الغالب على ماله الحوام ، فالحكم فيما يجب على صاحبه فى خاصة نفسه على ما تقدم سواء ... وقيل كراهية التعامل معه"^٣.
 - **ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:** "إنه ليس كل ما اعتقد فيه معين أنه حرام كان حراماً ، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة أو قياس مرجح لذلك ، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول ... والمجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ، فإذا لم يعلم حال ذلك المال الذى بيده بنى الأمر على الأمل وهو الإباحة"^٤.
- وخلاصة القول يجوز التعامل مع من كان فى ماله حرام ، ولكن غالبه حلال ، وعلى صاحب المال تطهيره من الجزء الحرام برده أو التصدق به إن لم يعرف أربابه .

^١ - ابن نجيم ، "الأشباه والنظائر" صفحة ١١٢ ، وما بعدها .

^٢ - الكاسانى ، "بدائع الصنائع" ، جـ ٦ ، صفحة ١٤٤ .

^٣ - فتاوى ابن رشد ، "تحقيق المختار بن الطاهر التليلى" ، دار الغرب الإسلامى ، جـ ١ ، صفحة ٦٣١ .

^٤ - ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، الجزء ٢٩ صفحة ٢٧٢ .

(٥ - ١١) - حكم المال المستفاد من مصدر حرام وكيفية تطهيره

♦ معنى المال المستفاد من مصدر حرام :

هو ما يحصل عليه الإنسان من مال بدون جهد منه ، وكلمة حلال إذا كان مصدره حلالاً ، ويعتبر حراماً إذا كان مصدره حرام ، أى التّيسر بعمل أو نشاط حرّمته الشريعة الإسلامية ، ومن الأمثلة المعاصرة البارزة على ذلك مايلي :

- جوائز أوراق اليانصيب ، (هذه تدخل فى نطاق الميسر) .
- مكافأة من جهة مشبوهة تحارب وتعدى الإسلام .
- مكافأة من الظالمين مقابل التجسس والعمل لحسابهم ضد المسلمين .
- مكافأة مقابل التستر على أعمال الفاحشة .
- مكافأة تزوير المستندات .
- ما فى حكم ما سبق .

♦ كيفية تطهير المال المستفاد من مصدر حرام :

يطبق على الأموال المستفادة من مصدر حرام حكم تطهير المال الحرام السابق بيانه تفصيلاً ، إذ يجب التوبة والاستغفار ، والتخلص من هذا المال بإنفاقه فى مصالح المسلمين العامة مع الأخذ بعزيمة العمل الصالح .

♦ حكم الفئء من مال الأعداء :

الفئء : هو المال الذى يحصل عليه المسلمون من أعدائهم بدون قتال ، ودليل ذلك ما وزعه الرسول ﷺ على المسلمين من فى بنى النضير لأن ذلك يجبى من الكفار انتقاماً منهم وذلة لهم ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فآله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب ﴾ (الحشر: ٦-٧) .

وبالرغم من أن أموال بنى النضير مختلطة بالحرام ، إلا أن الرسول ﷺ أجاز الحصول عليها انتقاماً منهم ، ويجوز الانتفاع والتصرف فيها ، ويمكن القياس على ذلك فى الحالات المعاصرة .

♦ حكم الغنيمة من مال الأعداء :

الغنيمة : هى ما غنمه المسلمون من أموال الكافرين عنوة بالحرب والقهر ، ويتم أخذها ولو أنها من الكافرين ، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شئ ، فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ (الأنفال : ٤١) ، وقوله فى نفس السورة : ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، واتقوا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ (الأنفال : ٦٩)

وبالرغم من أن مال الأعداء يشوبه الحرام المكتسب من الربا والخنزير والخمر والقمار ونحو ذلك ، إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت الحصول عليها فى حالة الحروب وبالقياص الأموال التى يحصل عليها الشيشانيون من المعتدين فتعتبر حلالاً .

حكم مال أهل الكتاب (الجزية والخراج)

يحصل الحكام المسلمون من أهل الكتاب على أموال ، مثال ذلك الجزية والخراج ، ودليل ذلك قول الله تعالى وتعالى بشأن الجزية : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ (التوبة : ٢٩) ، ولقد شرعت الجزية فى عهد الرسول ﷺ ، وفرض الخراج فى عهد عمر بن الخطاب ؓ .

وبالرغم من أن أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويأكلون الخنزير ويشربون الخمر وهذا محرم في الإسلام ، إلا أن الأموال التي تؤخذ منهم كجزية أو خراج حلال لا شيء فيها لأنها من حق المسلمين مقابل خدمات قدمت لهم ، ويمكن القياس على هذه الحالة في الحالات المماثلة عند التعامل مع أهل الكتاب في التجارة والمعاملات .

♦ حكم التعويضات المنصوص عليها في العقود :

من مصادر المال المستفاد التعويضات التي يحصل عليها المسلم من الغير بسبب نقض العهود أو فسخ العقود أو المماطلة في سداد الحقوق والديون ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلي :

- غرامة فسخ العقد وترتب على ذلك ضرر .
- تعويضات الحوادث .
- الغرامة المفروضة على المدين المؤسر المماطل .
- التعويضات المسددة من الدولة في حالات المصائب والكوارث .
- التعويضات المستردة من الشركات بمقدار الضرر .
- التعويضات في حالة التأخير في تسليم الشيء المباع .
- التعويضات في حالة التقصير والإهمال والتعدي .

الأصل أن هذه التعويضات حلال ، ويجوز قبضها والانتفاع بها ، ويرى فريق من الفقهاء^١ : إذا كان المستفيد مؤسراً ، فمن باب الورع التنازل عنها أو إنفاقها في مصالح المسلمين العامة .

^١ - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن مجموعة البركة .

تعقيب على اختلاط الحلال بالحرام

نعيش زمان اختلط فيه الحلال بالحرام ، وانهمك الناس في الفضول واتباع الهوى ، وعدم التحقق والتيقن بمصدر المال ، وهذا بسبب ضعف الإيمان قسوة القلوب بران المعاصي والذنوب ، ولقد نبأنا بذلك الصادق المصدوق ، فقد روى البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يأتى على الناس زمان لا يبالي الرجل من أين أخذ المال أفمن الحلال أم من الحرام " (البخارى) فيجب على المسلم التقى قبل أن يستلم المال أن يتيقن من أين : من حلال أو حرام .

(٥ - ١٢) - حكم إنفاق الأموال الحرام في العبادات أو في

مشروعات اجتماعية

♦ وجوب التخلص من المال الحرام في وجوه الخير:

الأصل أن كل الأموال الحرام يتم التخلص منها في وجوه الخير بما يعود على عموم الناس بالمنافع المعتبرة شرعاً ، وليس هناك من أقوال الفقهاء ما يمنع ذلك ، وتأسيساً على ذلك يجوز استخدام هذه الأموال في بناء المدارس والمستشفيات والملاجئ ، كما يجوز توجيهها إلى المراكز العلمية وإلى الجمعيات الخيرية والاجتماعية .

♦ حكم إنفاق المال الحرام في مجال العبادات

وبخصوص استخدام المال الحرام في بناء دور العبادة ، هناك تحفظ من بعض الفقهاء على ذلك ، حتى لا تدنس طهارتها ، كما يرى فريق من الفقهاء أنه لا يجوز أن تشتري بها مصاحف ولا تستخدم في مجالات العبادات .

♦ حكم إنفاق المال الحرام في المشروعات الخيرية والإجتماعية :

يجوز إنفاق الأموال الحرام في إطعام الفقراء والمساكين ، وكذلك في موائد الرحمن في رمضان ، وفي سداد الديون المستحقة على الغارمين ، وكذلك في مساعدة طلاب العلم والباحثين ، وفي مساعدة الشباب للزواج .

ونكرر التأكيد على أنه لا يجوز الاستمرار في اكتساب الأموال الحرام بدعوى أنها تنفق في أوجه الخير لأنه لا ثواب له عليها ، ولأن الذي يقوم بذلك لم تصح له توبة ، لأن من شروط التوبة الصادقة العزم على عدم العود إلى المعاصي مرة أخرى وإلا يكون مثل المستهزئ بربه كما سبق البيان في أكثر من مكان .

(٥ - ١٣) - حكم الحج من المال الحرام أو المختلط بحرام .

♦ وجوب أن تكون نفقة الحج حلالاً :

إذا كان مصدر المال حراماً ، فلا يقبل ولا يثاب الحاج عليه ، فقد ورد في كتاب البحر الرائق : ويجتهد الحاج في تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما في الحديث مع أنه يسقط الغرض عنه معها ، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة^١

♦ آراء الفقهاء حول حكم الحج من نفقة حرام :

ويقول فقهاء الحنفية : أن الحج عبادة تؤدي بالنفس والمال معاً ، فيجب أن يكون المال حلالاً ، فإذا آداه بمال حرام ، فمع صحة الحج وسقوط الغرض لم يكن له ثواب عليه وأثم من حيث إنفاق المال الحرام فيه ، وذلك كمن صلى لله في مغصوبة فإن الفرض يسقط عنه بأداء الصلاة ولكن مع الإثم لشغل المكان المنصوب^٢ .

^١ - نقلاً من : الشيخ حسين محمد مخلوف ، " فتاوى شرعية " ، الجزء الثاني ، دار الاعتصام ، صفحة ٧-٨٠ .

^٢ - المرجع السابق ، صفحة ٩ .

والحج من المال الحرام ليس له ثواب ، ودليل ذلك روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرر فنادى : لبيك اللهم لبيك : ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك ، زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، فإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله الغرر ، فنادى مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور " (رواه الطبراني في الأوسط) .

ويقصد بالنفقة الطيبة : أى مال مكتسب من حلال خال من كافة صور الحرام من سرقة وغصب واختلاس وغل ورشوة وغش وغرر ... ، ويقصد بالزاد الحلال : أى الطعام الذى اشترى بمال حلال ، والإنفاق على مصاريف الحج من مال مبارك طيب حلال ، ويقصد بالنفقة الخبيثة : المال الحرام المكتسب من مصادر غير مشروعة .

فإذا كانت نفقة الحج طيبة مباركة ، فيقبل الحج ، وإذا كانت نفقة الحج حرام خبيثة ، لا يقبل الحج ، ولا يطهر الحاج من ذنوبه وأثامه .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي فى وجوب الحج من مال طيب : " ينبغي على الحاج أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، ويتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكثر بها ، فإن أكثرى فليظهر للمكارى كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه ١ .

(١) - الإمام أبو حامد الغزالي ، " إحياء علوم الدين " ، ج ١ صفحة ٢٩٤ .

♦ خلاصة آراء الفقهاء حول قبول فريضة الحج من مال حرام :

وخلاصة القول : يشترط بقبول فريضة الحج أن تكون كافة نفقاته مكتسبه من مال حلال طيب ، ولا يثاب الحاج ، ولا تطهر معاصيه وذنوبه ، ولا تغفر له سيئاته إذا كانت نفقته حرام خبيثة .

(٥ - ١٤) - حكم زكاة المال الحرام أو المختلط بحرام .

♦ من شروط المال الخاضع للزكاة : التملك والحلال .

يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون مملوكا ملكية تامة للمزكى ، حتى يستطيع أن ينقل ملكية مقدار الزكاة منه إلى مستحقيها المذكورين في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠)

كما أن الزكاة طهرة للنفس وللمال وللمجتمع ، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (التوبة : ١٠٣) ، وفي زكاة الفطر يقول الرسول ﷺ : " طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين " (رواه أبو داود) ، ولذلك يشترط في مال الزكاة أن يكون حلالا طيبا حتى يطهر المسلم من ذنوبه .

والمال الحرام لا يتوافر فيه شرطي التملك والحلال الطيب فلا زكاة فيه ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

♦ حكم زكاة المال الحرام بالبحث

لا زكاة في المال المكتسب من مصدر حرام وذلك للأدلة الآتية :-

(١) - أن المال الحرام لا يملكه من هو في يده والواجب عليه التخلص منه إن كان يريد التوبة والإنابة إلى الله ﷻ وبراءة ذمته وذلك إما برده لأربابه أو التصرف به عنهم إن أيس من التعرف عليهم .

(٢) - أن المال الحرام خبيث ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا طيبا ، يقول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، ويقول الرسول ﷺ : " لا يقبل الله صدقة من غلول " (رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم في صحيحه) ويقول ﷺ : " إن الله لا يقبل إلا طيبا " (رواه البخاري والترمذي) .

(٣) - الواجب رد المال الحرام لأربابه إن عرفهم أو التصدق به عن أربابه ، فإذا كان الواجب إخراجه (التخلص منه) كله فكيف نأخذ منه ربع العشر ونترك له الباقي يتمتع به وهو يعلم أنه حرام .

(٤) - يقول الفقهاء أن لا زكاة في المال الحرام ، ويقول الإمام القرطبي : " وإنما لا يقبل الله ﷻ الصدقة بالحرام ، لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو مجال "

(١) - عز الدين محمد تون : زكاة المال الحرام ، دراسة مقدمة إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٠٩ هـ /

١٩٨٩ م ، صفحة ١٧٦ وما بعدها .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي : " إذا لم يكن فى يده إلا مال حرام محض

، فلا حج عليه ولا زكاة عليه ، ولا تلزمه كفارة مالية^١ .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : " إن الزكاة مطهرة للمال وسبب

لنمائه ولبركته ، ونعنى بذلك المال الحلال ، أما المال الخبيث فإن الزكاة لا تؤثر

فيه ولا تطهره ولا تباركه ، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء : " مثل الذى يطهر

المال الحرام بالصدقة كمثل الذى يغسل القاذورات بالبول"^٢ ، وصدق رسول الله

ﷺ إذ يقول : " والذى نفسى بيده ، لا يكسب عبداً ما لا حراماً ، فيتصدق به

فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى

النار ، إن الله لا يمحو السيئ السيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن

الخبيث لا يمحو الخبيث " (رواه أحمد) .

♦ حكم زكاة الأموال المختلطة .

إذا اختلطت الأموال الحلال بالأموال الحرام ، وجبت الزكاة فى الأموال

الحلال إن وصلت النصاب ، أما إذا لم تصل النصاب فلا زكاة ، فقد ورد فى

حاشية ابن عابدين^٣ قوله : " من ملك أموالاً غير طيبة ، أو غصب أموالاً وغلطها

، وملكها بالخلط ، ويصير هذا منها ، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه

فيها ، وإن بلغت نصاباً لأنه مديون (مدين بمقدار المال الحرام) ، لا ينعقد سبباً

لوجوب الزكاة " ، " وأما بالنسبة للأموال التى فيها شبهة حرام غير متيقن من

الحرام فيها ، فإنها تزكى إذا وصلت النصاب " .

١- نقلاً عن : فتح البارى ، جـ ٣ ، صفحة ١٨٠ .

٢- دكتور يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " جـ ٢ صفحة ٨٦٨-٨٦٩ .

٣- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين " ، جـ ٢ ، صفحة : ٢٥-٢٦ .

ويستتبط من كلام الفقهاء ما يلي :-

- إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال ، ووصل الحلال النصاب وجب فيه الزكاة .
- يجب فرز المال الحرام والتخلص منه في وجوه الخير ، بنية أن الثواب يرجع إلى أصحابه .
- إذا لم يصل المال الحلال النصاب وكمله الحرام فلا تجب الزكاة .

(٥ - ١٥) - حكم المال الموروث الذي كان مصدره حرام أو

كان مختلطاً بالحرام وكيفية التصرف فيه

♦ معنى المال الموروث

المال الموروث هو الذي حصل عليه بسبب حكم الله ﷻ في الميراث ، وهو حق للوارث طبقاً لحدود الله ﷻ التي وضعها الله ﷻ لعباده والتي يجب عدم التعدي عليها وأصل ذلك قول الله ﷻ (بعد أن ذكر آيات الميراث) ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطْعِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتُ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء : ١٣-١٤) .

ولقد أمرنا الله ﷻ أن نتعلم أحكام الموارث ويطلق عليه أحياناً علم الفرائض ، والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ، فعن أبي هريرة ؓ قال : رسول الله ﷺ : " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " (رواه ابن ماجه والدار قطنى) .

فإذا كان المال الموروث حلالاً طيباً ، فلا توجد موانع ليتصرف أو ينتفع الوارث بما ال إليه إذا ثبت حقه وفقاً لقواعد وأحكام الميراث ، ولكن إذا كان المال الموروث حراماً محدداً أو اختلط بحرام ففي ذلك تفصيل على النحو التالي:

♦ حكم المال الموروث الذي كان مصدره حرام :

إذا تيقن الوارث أن المورث ترك ميراثاً من مصدر حرام بحت لذاته مثل الخمر والخنزير ، أو مال محرم لوصفه كان قد أخذه المورث من الغير بدون إذن صاحبه مثل السرقة والغصب والاختلاس ، يتقرر الميراث له بحكم حد الله ﷻ وعليه أن يتحرر لنفسه من الإثم والمعصية ويتخلص منه ، إما أن يردده لمالكه الأصلي إذا أمكنه ذلك أو يتخلص منه في وجوه الخير ومنافع المسلمين العامة.

♦ معنى المال الموروث الذي اختلط بالحرام

إذا كان الميراث مالا حلالا اختلط بمال حرام مثل مال التجارة المكتسب بالغش والتدليس والغرر والجهالة والحلف بالكذب والاحتكار ونحو ذلك حيث يصعب تعيين ذات الحرام بعينه بذوابه في الحلال ، ففي هذه الحالة إذا كان المال الغالب حراماً ، بمعنى نسبة الحرام أكثر من الحلال فيتقرر الميراث وفقاً لشرع الله ﷻ لأنه لا يوجد مانع من موانع الإرث والتملك ، وإن أراد الوارث أن يتحرر لنفسه من الإثم والمعصية والذنوب ، فعليه أن يقدر اجتهاداً مقدار الحرام ، ويتخلص منه في وجوه الخير على النحو السابق بيانه .

أما إذا كان المال الغالب حلالاً ونسبة الحرام يسيرة (قليلة) ، ففي هذه الحالة يأخذ اليسير حكم الكثير ، ويتقرر الميراث ، ويتملك الوارث المال كله وينتفع به ، ولا يوجد حرج شرعى .

♦ حكم المال الموروث الذى اختلط بحرام والوارث فقير

سبق أن ذكرنا آنفا أنه لا يوجد مانع من موانع الإرث فى حالة المال الحرام الموروث ، ومن باب الورع والتحرر من المشاركة فى الإثم والمعصية ، يحدد (أو يقدر) الجزء من المال الحرام أيا كان قدره ويتم التخلص منه فى وجوه الخير ، أما إذا كان الوارث فقير فهو أولى بالمال كله حتى ولو شابه جزء من الحرام ، لثبوت التملك له ، فينفق منه الوارث ولا حراج .

(٥ - ١٦) - غسيل الأموال القذرة الحرام فى ميزان الشريعة الإسلامية

♦ ظاهرة غسيل الأموال القذرة :

أعظم خطر يهدد حياة الأمم والشعوب هو استئراء الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكذلك الفساد الجلى والخفى ومن صورته المعاصرة فى مجال المال والاقتصاد ما يسمى بغسيل الأموال القذرة المكتسبة من الاعتداء على الدين والنفوس والعقل والعرض والمال ، وأدت إلى محق البركات وهدم القيم والأخلاق وطغيان النظم والحكومات ، وأودت بكثير من الدول إلى الهلاك .

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول : ما حكم الإسلام فى مسألة غسيل الأموال القذرة وسبل التخلص منها ؟ ، ولقد عقدت مؤتمرات ونظمت ندوات فى كثير من بلدان العالم حول هذا الموضوع^١ ، كما قامت جامعة الأزهر الشريف بتنظيم عدة حلقات نقاشية حول نفس الموضوع بعنوان " التوبة من المال الحرام " .^٢

١ - د. حمدى عبد العظيم ، " غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى " ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

٢ - جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، " حلقات نقاشية حول : التوبة من المال الحرام " ، سبتمبر ١٩٩٩ م

- لواء عصام الترساوى ، " غسيل الأموال " ، ملحق الأهرام الاقتصادى ، ٢٩/٥/١٩٩٥ م .

- د . محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب ، " أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفى وحركة الأموال السوداء فى الاقتصاد المصرى " ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٠٠ / أبريل ١٩٨٥ م .

وسوف نتناول هذه المسألة بإيجاز فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التركيز على النقاط الآتية :

- معنى غسيل الأموال القذرة .
- مصادر كسب الأموال القذرة .
- حيل وطرق غسيل الأموال القذرة .
- الأموال القذرة ومصادرها من الكبائر المحرمة شرعا .
- كيفية التخلص من الأموال القذرة فى ضوء الشريعة الإسلامية .
- هل يجوز إنفاق الأموال القذرة فى مشروعات قومية واجتماعية وخيرية ؟

♦ معنى غسيل الأموال القذرة.

- يرى الدكتور حمدى عبد العظيم فى كتابه القيم : " غسيل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى " أن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال والتي تأخذ دورتها العادية فى تيار الدخل القومى بعد ذلك^١.
- ويصف الدكتور محمد عبد الحليم عمر عملية غسيل الأموال على النحو التالى : " إن مصطلح غسيل الأموال الذى ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة فى وقت قصير فى الاستثمار فى أعمال مشروعة مثل الإيداع فى بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره فى شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانيها أو تداول المال فى البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات

^١ - د. حمدى عبد العظيم ، " غسيل الأموال فى مصر والعالم " ، مرجع سابق ، صفحة ٥ .

وهمية وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال ... وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبتها^١.

• ويعبر عنها الدكتور عبد القادر العطير وهو من رجال البنوك والمصارف بأن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسرى عليها هذه القوانين^٢.

• و خلاصة أقوال علماء المال والتجارة أن : غسيل الأموال حول استخدام حيل وطرق ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها ، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) في المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات ... ونحو ذلك .

♦ مصادر كسب الأموال القذرة.

تنشأ قذارة تلك الأموال من انها اكتسبت من مصادر غير مشروعة يجرم مكتسبها أمام القانون ، ويحاول أن يلبسها لباساً شرعياً ليفلت من العقاب وينجو بالمال القذر .

ومن أهم الأنشطة التي تأتي منها الأموال القذرة ما يلي^٣ :

• أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل : المخدرات والبغاء والدعارة ، والرقيق الأبيض .

^١ - محمد عبد الحليم عمر ، " التوبة من المال الحرام " ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية - مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر ، سبتمبر ٩٩ ، صفحة ٤ .

^٢ - نقلاً عن : د . حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، صفحة ٥ .

^٣ - : د . حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، صفحة ٥ - ٧ تصرف واختصار .

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهريب من الرسوم والضرائب المقررة .
- أنشطة تهريب السلاح وبيعه إلى البلاد والدول بأسعار باهظة للعصابات .
- أنشطة السوق السوداء في السلع والعملات التي تعاني منها البلاد النقص الشديد مستغلين حاجة الناس .
- أنشطة الرشوة والتربح من الوظائف العامة من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات الحكومية وترسية العطاءات .
- أنشطة التربح من المجالس النيابية مثل مجلس الشورى ومجلس الشعب من خلال الوساطة في قضاء مصالح الناس نظير إتاوات ومكوس .
- أنشطة استغلال المناصب الحساسة في الدولة لفرض إتاوات على بعض الناس أو التستر على بعض الجرائم .
- عمولات ومكافآت أنشطة الجاسوسية الدولية والمحلية للإضرار بالبلاد والشعوب .
- الأموال المكتسبة من السرقات والاختلاسات والرشاوى والنصب وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها بطريقة مشروعة .
- الأموال المكتسبة من الغش التجارى بكافة صوره ، أو الاتجار فى السلع الفاسدة ، أو تزوير الكتب والمصنفات ومنتجات الإبداع الفكرى .
- الأموال المكتسبة من تزوير النقود المصرفية وما فى حكمها بالتعاون مع عصابات عالمية ومحلية .
- الأموال المكتسبة من المضاربات غير المشروعة فى أسواق الأموال المالية التى تعتمد على الإشاعات الكاذبة والتدليس والغرر والجهالة والمقامرة .
- سرقة السلع التموينية المتسربة من نظام الدعم السلى .

• التواطؤ في بيع الملكية العامة (الخصخصة) بثمن بخس نظير عمولات وإكراميات.

• الأموال المكتسبة نظير التستر على بعض جرائم الأفراد في حق الوطن .
• التستر خلف الدين للتكسب المادى بغير حق مثل قيام بعض الجهات بجمع الأموال باسم الأعمال الخيرية والاستيلاء عليها .

♦ مراحل وطرق غسيل الأموال القذرة .

تمر عملية غسيل الأموال القذرة بثلاث مراحل أساسية كما يلي^١ :
المرحلة الأولى : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بإيداعها في البنوك سواء فى الداخل أو فى الخارج .

المرحلة الثانية : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بعمليات مصرفية من سحب وإيداع وتحويل ونحو ذلك لأغراض التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع ، وذلك لتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية.

المرحلة الثالثة : حيث يتم خلط الأموال القذرة مع الأموال الأخرى من خلال تداخل العمليات بينهما ، بحيث تبدو كلها أموالاً مشروعة تماماً وناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة .

ومن الحيل والطرق والتصرفات التى تحدث خلال مراحل الغسيل ما يلي :

• إيداع الأموال فى البنوك ثم سحبها وشراء أوراق مالية من البورصة ثم بيع تلك الأوراق مرة أخرى ثم سحب الأموال .

• إيداع الأموال فى البنوك ثم سحبها لتأسيس شركات وهمية ، ثم تصفية هذه الشركات ، وأخذ الأموال وهكذا تتكرر الدورة .

• إيداع الأموال فى البنوك ثم سحبها لشراء عقارات وأراضى ثم بيعها .

• إيداع الأموال فى البنوك فى صورة ودائع أو شهادات استثمار ثم الاقتراض بضمانها .

^١ - د . د . حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، صفحة ٣٥ .

♦ التكليف الشرعى للأموال القذرة .

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة ، وحيل غسلها ، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التى تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب ، ولقد كان للإسلام فضل السبق فى محاربتها ، ليعلم الناس أنه الدين الحق ، فهى (الأموال القذرة) تتطوي تحت الكبائر الآتية :

- زراعة وصناعة وتجارة المخدرات .
- البغاء والدعارة وما فى حكم ذلك .
- تجارة الرقيق .
- التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل فى السوق .
- الرشوة والعمولات الخفية .
- التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية .
- استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس .
- التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب .
- السرقات والاختلاسات والابتزاز .
- الغش التجارى والاتجار فى السلع الفاسدة والمحرمة .
- التزوير فى النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية .
- المقامرات فى أسواق البضاعة والمال العالمية وما فى حكم ذلك من المعاملات الوهمية .

ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية :

- المعاملات الربوية
- الخمر .
- تربية الخنزير وبيعه .

- الاتجار فى أعضاء الجسد .
- المراهنات .
- الغرر والتدليس والجهالة .

♦ كيفية التخلص من الأموال القذرة فى ضوء الشريعة الإسلامية .

يطبق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ، على النحو التالى:

أولاً : لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر ، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذا الأعمال مرة أخرى لا فى الحاضر ولا فى المستقبل ، ويستغفر الله ﷻ بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله ﷻ عنه .

ثانياً : التخلص من الأموال القذرة على النحو التالى :

- (أ) - أموال قذرة محرمة لذاتها : تتفق فى وجوه الخير وليس بنية التصديق ، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمر .
- (ب) - أموال قذرة محرمة لوصفها حيث أخذت من مالها عنوة أو سرا بدون إذن من مالها : ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تتفق فى وجوه الخير إن لم يتمكن الاستدلال عليهم ، ومثال الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس .
- (ج) - أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها : ترد إلى صاحبها أو تتفق فى وجوه الخير ، مثل فوائد القروض والبنوك وشهادات الاستثمار وما فى حكم ذلك .

^١ - د. محمد عبد الحليم عمر ، " مرجع سابق " ، صفحة ١٠-١١ ، بتصرف .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : أن المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة ، بحسب القسمة العقلية^١ :

- (١) - أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله ، وهذا لا يجوز .
- (٢) - أن يترك المال الحرام لأعداء الإسلام ، وهذا لا يجوز .
- (٣) - أن يتخلص من المال الحرام بإتلافه أو حرقه ، ولقد نهانا الإسلام عن ذلك .
- (٤) - أن يصرف فى مصارف الخير ، أى للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية ، وهذا هو الوجه المتعين .

ويؤكد الدكتور القرضاوى على أن التخلص من المال الحرام فى مصارف الخير ليس من باب الصدقة حيث يقال : " إن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً " ، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام فى مصرفه الوحيد ، فهو هنا ليس متصدقا ولكنه وسيط فى توصيل هذا المال لجهة الخير ، ويمكن أن يقال : أنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه .

ويضيف الدكتور القرضاوى ، أن الذى يتخلص من المال الحرام بعد التوبة والاستغفار لا يثاب ثواب الصدقة ، ولكن يثاب من ناحيتين أخريين هما :

- أ - أنه تعفف عن المال الحرام ومن الانتفاع به لنفسه بأى وجه ، وهذا له ثوابه عند الله تعالى .
- ب - أنه كان وسيط خير فى إيصال هذا المال إلى وجوه الخير ، وهو مثاب على هذا إن شاء الله عز وجل .

^١ - د . يوسف القرضاوى ، " فتاوى معاصرة " ، ج ٢ ، صفحة ٤١١-٤١٢ .

وخلاصة القول : يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فوراً فى وجوه الخير وليس بنية الصدقة من ذلك المال ، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة ، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ شَيْءٌ مِنْ نَجَسٍ فَاعْمَلُوا مِنْهُ صَالِحاً ، فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ، وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً ﴾ (الفرقان : ٧٠-٧١) ، ويقول الرسول ﷺ : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (الطبرانى) .

(٥ - ١٧) - الخاتمة

يحكم تطهير الأرزاق من دنس الحرام والخبائث مجموعة من المبادئ والأحكام المقتبسة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ويجب الالتزام بها حتى تصدق توبتنا وتكفر عنا سيئاتنا . من هذه الأحكام ما يلى :

- ♦ وجوب التوبة والاستغفار ورد الحقوق لأصحابها أو الإبراء منها والتعجيل بذلك حتى لا تتراكم المعاصي والذنوب وتغلف القلوب بالصدأ (الران) ويأتى الموت فجأة ، فحينئذ لا ينفع مال ولا بنون .
- ♦ وجوب المداومة على الطاعات والأعمال الصالحات للوقاية من المعاصي والذنوب وتكفير السيئات .
- ♦ وجوب تطهير الأرزاق من المال الحرام ولهذا شروط هى :

(١) - الاستغفار والتوبة الصادقة .

(٢) - رد المال الحرام إلى أربابه إن أمكن معرفتهم أو الإبراء منهم .

(٣) - أو إنفاق المال الحرام في وجوه الخير وعدم تركه لأعداء الدين ، ليس

بنية التصديق ونيل الثواب ، بل الثواب يعود لملاكه .

(٤) - عدم العودة إلى الكسب الحرام على زعم نفع المسلمين منه .

♦ يجب فرز وتجنب المال الحرام الذي اختلط بالحلال بالاستعانة بالطرق

والوسائل الممكنة وإن تعذر يقدر تقديرا حكيما .

♦ حرمة العمل في جهات نشاطها حرام لأن في ذلك إغانتها على المنكر وعلى

الإثم والعدوان ، إلا عند الضرورة والتي تقاس بقدرتها وفي ضوء ضوابطها

الشرعية ، ويجوز العمل في جهات اختلط نشاطها بالحرام عند الضرورة ،

والأولى تجنب ذلك منعا للريبة .

♦ حرمة المال المستفاد من مصدر حرام مثل جوائز اليانصيب ومكافآت

التجسس لحساب الأعداء ، وأتعاب التستر على ارتكاب الفاحشة . . . ويجب

التوبة والاستغفار والتخلص من هذا المال في وجوه الخير للمسلمين

♦ وجوب التخلص من المال الموروث الحرام لذاته أو لوضعه ، تحرزا من

الإثم والمعصية ، إما برده إلى أربابه أو إنفاقه في وجوه الخير ومنافع

المسلمين العامة ، أما إذا كان المال الموروث مختلطا ، فإنه يتقرر الميراث

، ويقدر الجزء الحرام ويتم التخلص منه تحرزا للنفس من الإثم والمعصية .

♦ يجوز إنفاق الأموال الحرام التي لم يتعين أربابها في إنشاء المشروعات

الاجتماعية والخيرية التي فيها منافع عامة للمسلمين ، ويختار ما يخص

ويستفيد منها الفقراء والمساكين .

- ♦ لا ثواب ولا طهارة لمن يؤدي فريضة الحج أو سنة العمرة من مال حرام لأن ذلك عبادة يجب أن تكون من مال حلال طيب .
- ♦ لا زكاة في المال الحرام البحت لعدم توافر شروط التملك التام وأن يكون خاليا من الدين ، كما أن الزكاة عبادة مالية يشترط في المال المزكى به أن يكون حلالا طيبا .
- ♦ إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام ، ووصل الحلال النصاب فيزكى عن الجزء الحلال ، ويتم التخلص من الجزء الحرام في وجوه الخير .
- ♦ ما يسمى بغسيل الأموال : فهي أموال مكتسبة من مصادر غير مشروعة ، وطرق وحيل غسيلها كذلك غير مشروعة ، ويجب التخلص منها كلها في وجوه الخير مع التوبة الصادقة والاستغفار الخالص .

خواتم الكتاب

❖ أصول وضوابط الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية .

❖ قائمة المراجع .

❖ كتب للمؤلف .

❖ فهرست المحتويات .

❖ التعريف بالمؤلف .

أصول وضوابط الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، لقد أنعم الله علينا بفضله وكرمه بإتمام كتاب :
"الأرزاق : بين بركة الطاعات ومحق السيئات"

لقد استشعرت وأنا أدرس المسائل التي تتعلق بالأرزاق بعجز المخلوقات عن تدبير رزقها وأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل وضمن لهم ذلك ، فهو القائل في كتابه الكريم : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾ (سورة هود : ٦) ، فالله وحده بيده الآجال والأرزاق ، ولا يجب أن يشغل العبد نفسه بهاتين المسألتين ، بل يشغل نفسه بعبادة الله عز وجل القائل : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (الذاريات : ٥٦) .

ولقد استنبطت من مصادر الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من الأصول والضوابط التي تتعلق بالأرزاق ، رأيت أن أخصها في خاتمة هذا الكتاب في صورة دستور إسلامي ليلتزم به المسلم وهو يتعامل مع قضية الرزق ، وهذه الأصول هي :

أولاً : الإيمان بأن الله عز وجل خلق الخلق وقدر له الرزق ، فهو القائل : ﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ (الروم : ٤٠) .

ثانياً : الرزق وسيلة من الوسائل التي تعين العبد على عبادة الله ، هكذا ينظر المسلم إليه ، عليه الموازنة بين مطالب الدنيا و مطالب الآخرة من الأرزاق فلا إفراط ولا تفريط ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ (القصص : ٧٧) .

ثالثاً : كل ما تنتفع به المخلوقات فهو رزق ، وكل ما يدخل في نطاق نعم الله فهو رزق ، ويجب شكر الله سبحانه وتعالى على رزقه ونعمه كما أمرنا ، مصداقاً لقوله عز وجل : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (إبراهيم : ٧) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (البقرة : ١٥٢) .

بعاً : الرزق نوعان : الرزق الظاهري المادي لبناء وتغذية الجسد للتقوية على طاعة الله عز وجل ، والرزق الباطني المعنوي لغذاء الروح وتركبة القلوب وإصلاح النفوس ، وكل من نعم الله عز وجل ، فهو سبحانه وتعالى القائل : ﴿ وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان : ٢٠) ، ويجب شكر هذه النعم وتلك الأرزاق بتوظيفها كما أمر الله تعالى .

خامساً : حدد الله عز وجل موجبات جلب الأرزاق في أمرين رئيسيين هما :

- (١) - العمل والضرب في أي مكان في الأرض سعياً وراء الرزق الحلال الطيب : بالزراعة أو بالصناعة أو بالتجارة أو بتقديم الخدمات للناس ... وفق نوااميس الكون ، وما تفتقت عنه عقول البشر من وسائل وأساليب وتقنية ... ويعتبر ذلك عبادة إذا كانت النية التقوية على عبادة الله عز وجل ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى ﴿ فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك : ١٥)
- (٢) - التوكل على الله سبحانه وتعالى ، والإيمان العميق الراسخ بأنه عز وجل الرزاق ذو القوة المتين ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق : ٣،٢) ، ويقول الرسول ﷺ : " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتروح بطاناً " (رواه أحمد والترمذي) .

وفي ضوء ذلك يجب على المسلم أن يجمع بين موجبات الأرزاق ، فلا يغني التوكل عن الأخذ بالأسباب ، تغني الأسباب عن التوكل .

- سادساً : لجلب الطيبات من الأرزاق ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، منها ما يلي :
- أن يكون مجال العمل حلالاً حتى يبارك الله في الرزق .
 - أن تكون وسائل العمل لجلب الرزق مشروعة .
 - الالتزام بفقهاء الأولويات الإسلامية (الضروريات فالحاجيات فالتحسينات) عند جلب الأرزاق .
 - تجنب إهدار الوقت والموارد الطبيعية عند جلب الرزق .

— الجمع بين الأصالة والمعاصرة في أساليب جلب الأرزاق .

سابعاً : يجب تجنب المعاصي والذنوب كبيرها وصغيرها ، لأنها تزيل النعم الحاضرة ، وتقطع النعم الواصلة ، وتمحق الأرزاق ، وتهلك الأمم والشعوب ، يقول الله تبارك وتعالى **فَأُولَٰئِكَ نَهِمُّ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ** (الأنعام: ٦) ، ويقول الرسول ﷺ : " إن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه " (النسائي وابن ماجه) .

ثامناً : لقد أهلك الله عز وجل الأقوام بسبب معاصيهم وذنوبهم وكفرهم وتغتهم وتكبر وتألهم ، عبرة وتذكرة ، فهو جل شأنه القائل : **﴿ أُولَٰئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ ، فَهُمْ يَلْمِزُكَ أُولَٰئِكَ بَدَأْنَا إِبْرَاهِيمَ نَكَبًا وَخَالِفًا هَتِفًا ، وَتَالِئِهِمْ ، وَلَوْلَا رِزْقُ اللَّهِ لَكُنَّا لَافْكًا ، فَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ، فَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ ، فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾** (الأنعام: ٦) ، **فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ** (غافر : ٢١) .

تاسعاً : يجب أن نأخذ من قصص الرسل والأنبياء مع أقوامهم الدروس والعبر مصداقاً لقول الله عز وجل : **﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾** (يوسف: ١١١) وكيف أن الله قد أهلكهم بمعاصيهم وذنوبهم : فقد عاقبهم كما يلي :

- عاقب قوم نوح بالغرق بسبب كفرهم واستكبارهم واستهزائهم بنبيهم .
- وعاقب قوم هود بالريح العاتية بسبب كفرهم وعصيانهم وظلمهم .
- وعاقب قوم صالح بالصاعقة بسبب كفرهم واستكبارهم ونقضهم العهود .
- وعاقب قوم لوط بالزلزال والمطر بحجارة من سجيل بسبب ارتكابهم الفاحشة .
- وعاقب قوم شعيب بالحر الشديد والزلازل العنيف بسبب كفرهم والتطفيف في الكي والميزان .
- وعاقب فرعون وقومه بالغرق بسبب كفرهم وعنادهم وظغيانهم وتألهم .

عاشراً : على الطغاة والظالمين والبغاة ومن على شاكلتهم ممن تجبروا بما آتاهم الله من النعم ، أن يأخذوا العبر والدروس بما حدث لقوم سبأ ، وأصحاب الجنة ، وصاحب الجنتين وقارون من العقاب بسبب عصيانهم وذنوبهم ، ولقد صدق عليهم قول الله عز وجل **﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا ، فَتَلَاكَ مَسَاكِينُهَا لَم تَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾** (القصص : ٥٨) .

عدي عشر: يجب تجنب فتنة العصاة المذنبين الذين ابتلاءهم الله بالسعة بالمال والجاه من قبيل الاستدراج ، فهذا متاع قليل في الدنيا ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لا يغررك تقلب الذين كفروا في البلاد ، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ، لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلاً من عند الله ، وما عند الله خيرٌ للأبرار ﴾ (آل عمران: ١٩٦ - ١٩٨) .

اني عشر: يجب التفقه في الدين ، لمعرفة الحلال الطيب من الرزق لجلبه ، ومعرفة الحرام والمنكر لإجتنابه ، مصداقاً لقول الرسول ﷺ " من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين " (البخاري) ، والإيمان بأن الله عز وجل عندما يحرم أمراً أو شيئاً يأتي بالبديل الحلال الطيب الذي فيه الخير والمنفعة لعباده ، ومن المحرمات التي تحق الأرزاق : الشرك بالله وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، والربا ، والزنا واللواط ، والكذب ، وشهادة الزور ، والنفاق ، والغش ، والتدليس ، والغرر ، والجهالة وشرب الخمر ، والمسكرات ، والميسر ، والتبذير ، والظلم ، والبغى ... وكل هذا وما في حكمه من ممحقات الأرزاق وهلاك الأمم والشعوب .

ثالث عشر: إن التعجيل بتطهير القلوب والنفوس والجوارح والأموال والأعمال مما ران عليها من آثار المعاصي والذنوب ، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية ، مصداقاً لقوله الله تبارك وتعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيما المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (النور: ٣١) .

رابع عشر: يجب تطهير الأرزاق الظاهرة والباطنة : بالتوبة والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها ، ومضاعفة الأعمال الصالحات ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إله من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (الفرقان : ٧٠) .

خامس عشر: يجب أن تكون التوبة خالصة ، مصداقاً لقوله الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾ (التحريم : ٨) ، ومن شروطها :
 — الإقلاع عن المعاصي والذنوب في الحال بدون تسويف أو مماطلة .
 — الندم الشديد على ما سلف من المعاصي والذنوب بالاستغفار الصادق .

- العزم الأكيد على عدم العود إلى المعاصي والذنوب أبداً .
- رد الحقوق إلى أصحابها ، أو الإبراء منها .

سادس عشر : يجب المداومة على الطاعات والأعمال الصالحات ، للوقاية من الذنوب والسيئات

، ولتحقيق البركات مصداقاً لقوله الله تبارك وتعالى : **﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو**

أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ... ﴾ (النحل : ٩٧) ،

ومن الأعمال الصالحات التي يجب المداومة عليها ما يلي :

- استشعار عظمة الله وقدرته وأنه الرزاق ذو القوة المتين .
- الإكثار من الصلاة في جوف الليل والاستغفار بالأسحار .
- المواظبة على تلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه .
- التفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام .
- الإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى والتوكل عليه .
- الإكثار من الدعاء والتضرع والتبذل إلى الله .
- أداء الزكاة والإكثار من الصدقات .
- ملازمة عباد الله الصالحين فهم عون على عمل الطاعات .
- تجنب الوقوع في الصفائر فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه .
- تعظيم حرمان الله عز وجل .
- الأخذ بالعزائم سداً لباب الذرائع .

سابع عشر : يجب سرعة التخلص من المال الحرام بعد التوبة والاستغفار برده إلى أصحابه ،

وإن تعذر ذلك فينفق في وجوه الخير بما يعود على المسلمين بالمنافع العامة ، أو رده

إلى الخزينة العامة للدولة الإسلامية ، وعدم القنوط من رحمه الله تعالى فهو القائل :

﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ (طه : ٨٢) .

ثامن عشر : يجب تطهير المال مما اختلط به من الحرام ، امتثالاً لوصية رسول الله ﷺ : " دع

ما يربيك إلى ما لا يربيك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " (رواه الترمذی

وقال حديث صحيح) .

ناسع عشر : تجنب العمل في جهات نشاطها حرام أو مختلط بحرام ، لأن في ذلك إغانة لها على الإثم والعدوان ، إلا عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، والتي تقاس على ضرورة أكل الميتة ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ١٧٣) .

عشرون : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ولا تقبل صدقة من غلول ، ولا تقبل زكاة من مال حرام خبيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (البقرة : ١٦٨) .

نداء إلي المسلمين

- إلي الإسلام : أيها الراغبون في طاعة الله وتحقيق البركات في الأرزاق .
- إلي الإسلام : أيها الحائرون في معرفة أسباب محق البركات في الأرزاق .
- إلي الإسلام : أيها التائبون الباحثون عن طريق تطهير الأرزاق .
- إلي الإسلام : أيها المؤمنون التائبون المستغفرون بالأسحار .

إليكم جميعاً أوجه النداء القرآني :

" قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم " صدق الله العظيم (المائدة : ١٥ - ١٦) .

" يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله ورسوله إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون " (الأنفال : ٢٤) .

obeikandi.com

قائمة المراجع

❖ كتب في تفسير القرآن العظيم .

- الحافظ بن كثير : " تفسير القرآن العظيم " .
- الإمام الفرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " .
- الإمام بن جرير الطبري : " تفسير الطبري " .
- الصابوني : " صفوة التفاسير " .
- الصابوني : " مختصر تفسير ابن كثير " .
- الإمام سيد قطب : " في ظلال القرآن " .
- الدكتور . محمد عبد المنعم تليعب : " فتح الرحمن في تفسير القرآن " .

❖ كتب في السنة النبوية

- ابن حجر العسقلاني : " فتح الباري في شرح صحيح البخاري " .
- عز الدين بليق : " منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم المرسلين ، بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨ ، .
- محمد بن علاف الصديقي الشافعي الأشعري : " دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " ، دار الريان للتراث ، ١٤١٧هـ .

❖ كتب في الفقه الإسلامي .

- ابن تيمية : " مجموع الفتاوى " .
- الإمام النووي : " المجموع " .
- ابن رشد : " فتاوى ابن رشد " تحقيق المختار بن طاهر التليسي ، دار الغرب الإسلامي .
- الزركشي : " المنثور في القواعد " .

- ابن نجيم: "الأشباه والنظائر".
- الكاساني: "بدائع الصنائع".
- محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط".
- الشاطبي: "الموافقات في أصول الأحكام".
- الشيخ حسنين محمد مخلوف: "فتاوى شرعية" دار الاعتصام.
- الشيخ سيد سابق: "فقه السنة" دار الفكر بيروت.
- الشيخ محمد عبد الله الخطيب: "فتاوى حول الدين والدنيا فسي قضايا المسلم المعاصر" دار التوزيع والنشر.
- ابن باز ومجموعة من العلماء: "فتاوى إسلامية" دار القلم بيروت.
- د. يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة" مؤسسة دار الرسالة، ١٤٠٠هـ،
- ١٩٨٠م
- د. يوسف القرضاوي: "فتاوى معاصرة" دار الوفاء، دار القلم، ١٤١٥هـ.
- ❁. كتب في التربية الروحية.
- أبو حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين" دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م
- الحارث بن أسد المحاسبي: "التوبة" تحقيق عبد القادر عطا، دار الفضيلة،
- ١٩٧٧م
- ابن قيم الجوزية: "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان".
- ابن قيم الجوزية: "الجواب الشافي".
- ابن قيم الجوزية: "الداء والدواء" مكتب التراث الإسلامي.
- أحمد جاد: "مختصر مدارج السالكين" مكتبة دار الدعوة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م
- د. حسين شحاته: "محاسبة النفس"، دار البشير، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- حمزة حمزة أبو النصر: "تزكية الأنفس" دار الصحابة.

- سعيد حوى : " المستخلص في تركية الأنفس " ، دار التوزيع .
- الأستاذ أبو الحسن الندوى : " ربانية لا رهبانية " .
- ابن قيم الجوزية : " الوابل الطيب " ، دار الدعوة .
- محمد عبد العزيز الراشد : " الرقائق " ، دار البشير .
- د. سيد نوح : " آفات على الطريق " ، دار الوفاء .
- الشيخ محمد عبد الله الخطيب : " مفاهيم تربوية " ، دار المنار الحديثة .
- محمود الصباغ : " الذكر في القرآن الكريم والسنة المطهرة " دار الاعتصام .
- د. حسين شحاته : " القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار " ، ١٤٢٠هـ .
- الشيخ سيد عسكر : " آثار الذنوب والمعاصي " دار البشير ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م
- عبد الرحمن بن محمد حافظ : " طريق المتقين " ، الإمارات العربية المتحدة .
- عبد الحميد البلالي : " منهج التابعين في تربية النفوس " .
- محمد جاد المولى وآخرين : " قصص القرآن " ١٣٩٩هـ .
- محمد محمود الصوف : " أثر الذنوب في هدم الأمم والشعوب " ، دار الإصلاح ، ١٩٨٢م
- مصطفى مشهور : " بين الربانية والمادية " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- نبيل حامد المعاز : " التركيبة ضرورتها وسائلها " ، دار التوزيع والنشر ، ١٤١٩هـ .

❁. كتب في الفكر الإسلامي

- البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير : " الغرر وأثره في الفقه الإسلامي " سلسلة صالح عبد الله كامل ، مجموعة دلة البركة — جدة .
- د. حسين حسين شحاته : " حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية " دار النشر للجامعات ، ١٤١٩هـ .
- د. حسين شحاته : " الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية " ، دار التوزيع والنشر والإسلامية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- الإمام حسن البنا : " مجموعة الرسائل " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

- د. حمدي عبد العظيم : " غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي " ، الناشر المؤلف ، ١٩٩٨ م .
- عز الدين محمد توني : " زكاة المال الحرام " ، " دراسة مقدمة إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة " مركز صالح عبد الله كامل ، ١٤٠٩ هـ .
- د. على السالوسي : " حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي " ملحق مجلة الأزهر .
- لواء . عصام الترساوي : " غسيل الأموال " ، ملحق الأهرام الاقتصادي ١٩٩٥،٥،٢٩ م .
- محمد حسين الذهبي : " أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع " ، مكتبة وهبه ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
- د. محمد علي البار : " المخدرات .. الخطر الداهم " ، دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .
- محمد صالح المنجد : " محرمات استهتان بها كثير من الناس .. يجب الحذر منها " الناشر المؤلف ، ١٤١٤ هـ .
- محمد عبد الحليم عمر : " التوبة من المال الحرام " ، ورقة عمل نقاشية مقدمة لمركز صالح عبد الله كامل ، ١٩٩٩ م ، ندوة غسيل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية .
- د. محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب : " أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري : " ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٠٠ إبريل ١٩٨٥ .
- د. يوسف القرضاوي : " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " ، مكتبة وهبه ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- د. يوسف القرضاوي : " فوائد البنوك هي الربا المحرم " دار الوفاء ، ١٩٩٥ م .
- يوسف كمال : " فقه الاقتصاد الإسلامي الخاص " دار القلم الكويت .
- يوسف كمال : " فقه الاقتصاد العام " ، دار القلم الكويت .

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	محاسبة الزكاة : مفهوما ونظاما وتطبيقا .	[١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
[٢]	أصول الفكر المحاسبي الإسلامي .	[١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٣]	أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي .	[١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م]	مكتبة التقوى [نفذ]
[٤]	أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي .	[١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى [نفذ]
[٥]	محاسبة المصارف الإسلامية .	[١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٦]	التوجيه الإسلامي للمحاسبة .	[١٤١١ هـ / ١٩٩١ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٧]	المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي .	[١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٨]	أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي .	[١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٩]	محاسبة التأمين التعاون الإسلامي .	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٠]	فقه ومحاسبة زكاة الفطر .	[١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١١]	دليل المحاسبين للزكاة [بالمشاركة مع أ. د. عبد الستار أبو غدة] .	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٢]	المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية .	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٣]	محاسبة النفس	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	دار البشير بطنطا
[١٤]	فقه ومحاسبة الوقف بالمشاركة مع أ. د. عبد الستار أبو غدة .	[١٤١٥ هـ / ١٩٩٦ م]	أمانة الوقف بالكويت
[١٥]	دليل حساب الزكاة باللغة الإنجليزية .	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م]	دار الفلاح مدينة نصر
[١٦]	التطبيق المعاصر للزكاة .	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
	[كيف تحسب زكاة مالك ؟]		ودار النشر للجامعات

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق .	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	[نفذ]
[٢]	المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي .	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٣]	مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام .	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	دار الوفاء بالمنصورة
[٤]	اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة .	[١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٥]	المنهج الإسلامي للأمن والتنمية .	[١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٦]	وصايا إلى للبيت المسلم .	[١٤١١ هـ / ١٩٩١ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٧]	المنهج الإسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية .	[١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٨]	تقويم الضريبة الموحدة في ضوء الشريعة .	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[٩]	السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية .	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٠]	الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية .	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
[١١]	النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات : رؤية إسلامية .	[١٤١٧ هـ / ١٩٩٨ م]	دار البشير بطنطا
[١٢]	الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
[١٣]	حرمة المال الممام فى ضوء	[١٤١٤ هـ / ١٩٩٥ م]	دار النشر للجامعات
[١٤]	الشريعة الإسلامية .	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٥]	الخصخصة في ميزان الإسلام .	[١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٦]	تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية .	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[١٧]	إدارة الأزمات الاقتصادية	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار الكلمة بالمنصورة
	[مواقف من حياة الرسول (ﷺ)]		
	البعد الاقتصادي في حياة الرسول (ﷺ)		

ثالثاً : من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته في الفكر الإسلامي

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
[١]	المأثور من الذكر والدعاء من القرآن والسنة	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٢]	ابتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل في سبيل الله	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[٣]	مسئولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله	[١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م]	دار الكلمة بالمنصورة
[٤]	القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار	[١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٥]	خواطر إيمانية تربوية حول العقيدة	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	مكتبة التقوى بمدينة نصر
[٦]	الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات	[١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م]	دار النشر للجامعات
[٧]	تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية	[١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م]	دار النشر للجامعات
[٨]	الضوابط الشرعية للترويح عن النفس	[تحت الطبع]	—
[٩]	نفحات وعظات من فريضة الصيام	[تحت الطبع]	—

تطلب الكتب السابقة من المؤلف مباشرة عن طريق العنوان التالي :

٢٠ شارع هشام لبیب متفرع من امتداد شارع مكرم عبيد بعد تقاطع شارع مصطفى النحاس الحي

الثامن / مدينة نصر - القاهرة - ت / ٢٨٢٧٨١٩ / ٢٧٣٥٤٩٧ ، ف / ٢٨٧٩٦٥٧

⊗ أو من الجهات الفاشرة و من المكتبات الإسلامية مثل :-

⊗ مكتبة التقوى : شارع النصر - مجمع الفريوس - بجوار نادي السكة الحديد الرياضي - عمارة [٥]

ت / ٢٨٢٥٨١٨ ف / ٢٨٧٩٦٥٧ .

⊗ دار التوزيع والنشر الإسلامية : القاهرة - ٨ ميدان السيدة زينب - ت / ٣٩١١٦٩١ .

⊗ مكتبة الإعلام : مدينة نصر - المنطقة الأولى - ١٠ شارع ابن هاني الأندلس - ت / ٢٦٠٠٧٣١ .

⊗ دار النشر للجامعات ، ١٤ عمارات العبور - مدينة نصر ، ت / ٢٦١٣١٦٠ .